وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج الأخضر باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإلتزام بالمطابقة في عقود الإستهلاك

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
بن عمر كريمة
عطية سماح

إشراف الدكتورة:
بوهنتالة أمال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمدي سماح	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة باتنة 1	رئيسا
أمال بوهنتالة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
عزوز سارة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان 2024

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لا يسعنا أن نقدم ثمرة مجهودنا هذا، إلا بعد شكر **الإله الواحد** الذي بنعمته تتم الصالحات

فالحمد لله.

نتقدم بالشكر إلى كل من:

أستاذة التعليم العالي **أمال بوهنتالة** على قبولها الإشراف على هذا العمل.

لجنة المناقشة على قبول مناقشة موضوع مذكرتنا الموسومة بعنوان **الإلتزام بالمطابقة في عقود الإستهلاك** وعلى نقدها الهادف من أجل أن يتم إخراج هذا العمل بالحلة التي تقتضيها الدراسة الأكاديمية.

مدير المديرية الجهوية للتجارة –باتنة، والعمال الذين إستقبلونا ونخص بالذكر رئيسة قسم التفتيش **ز.نادية.**

مدير مديرية التجارة –باتنة، على حسن المعاملة ونخص بالذكر **ع.جميلة.**

ونهدي هذا العمل إلى كل من وهبنا من علمه وتشجيعه ولو بكلمة طيبة.

الشكر الكثير والحمد الكبير لله العليم

ثم لقرة عيني وسندي النور الذي أُبصر به لوالدي حفظهما الله ورعاهم، إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرف إلى كل من شجعني على العلم

إليكِ أنتِ كريمتي

إلى زوجة أخي الصغيرة

سماح عطية

إلى من دعائهُما كان سندا لي طيلة طريقي للوصول إلى ما أنا عليه، إلى من في كنفِهما رُبيت أن أكون صادقة قبل أن أخطو أي خطوة في طريقي إلى الحياة، إليكما تنحني الأحرف إمتناناً وحباً

والداي حفظهما الله لي

إلى الطفلة التي لا تزال بداخلي ماكثة هي وأحلامها دون أن تكبر

نفسي

إلى من أعتز بهم وأحملهم في قلبي نفسا أزليا لا ينقطع

إخوتي وأخواتي

إليك أنتي يا من كنتي سندي ومسندي في خطوتي هذه

آمنة

إلى جدتي قطعة من قلبي ومؤنستي الغالية حفظها الله لي

إلى عائلتي الكريمة كل بإسمه ومقامه في قلبي

إلى روح جدي الطاهرة الذي لا طالما كان أنيسا للروح علاجا للقلب موصيا إيانا بالعلم "إشتقت"

إلى رفاقي في خطوتي الأولى والأخيرة،

يا من كنتم في سنين العجاف سحابا مليئاً بالمطر،

لم يكن الأمر سهلا لكننا "ها قد فعلناها"

كريمة بن عمر

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

ق .إج . ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ج .ر	الجريدة الرسمية.
ق .ع .ج	قانون العقوبات الجزائري.
ب .س . ن	بدون سنة نشر.
ع	عدد.
م	مجلد.

2. باللغة الأجنبية:

C. P.L	Criminal procedure law
O.f	Official gazette
A.P.C	Algerian penal code
W.Y.P	Without year of publication
N	Number
F	floder

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر كغيرها من الدول لتطوير إقتصادها بإتباع أساليب جديدة تتماشى مع التوجه العالمي، خاصة في مجال الصناعة والخدمات الذي يشكل جزءا هاماً في نمو الإقتصاد من جهة وفي حياة الفرد من جهة أُخرى، حيث أن تبني الجزائر لسياسة إقتصاد السوق ألزمها بفتح أسواقها للإستثمار الأجنبي والذي يعني بالضرورة دخول المنتوجات الأجنبية للأسواق الجزائرية بموجب الأمر رقم03-04[1]، وبذلك تكون محلا للعرض والطلب.

والمعلوم أن العلاقة بين أطراف العقد يتم إخضاعُها لمبدأ سلطان الإرادة وقت الإبرام، لكن نظرا للتطور الحاصل في المجتمعات سواء من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية أو السياسية، أدى إلى ظهور نوع خاص من العقود وهو ما يُعرف بعقود الإستهلاك.

حيث لا تقوم عقود الإستهلاك على مبدأ سلطان الإرادة بل تتضمن قيام أحد المتعاقدين بوضع شروطه مسبقا، فلا يكون للطرف الأخر إلا أن يقوم بقبولها فيتم إنعقاد العقد أو يقوم برفضها، وكل ذلك يتم دون أن يملك الحق في مناقشة تلك الشروط.

وبمرور الوقت وفي ظِل كثرة وتنوع الإنتاج أصبح إحتمال تعرض المستهلك الجزائري للضرر واقع لابد منه، وذلك راجع لعدم التوازن الحاصل بين أطراف عقد الإستهلاك بسبب الوضع الإقتصادي والخبرة التي يملكها المتدخل، على عكس المستهلك الذي يُعد الطرف الضعيف في هذا العقد.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع جملة من الإلتزامات على عاتق المتدخل، بموجب القانون 09-03 [2]، وكذا مجموعة القوانين والمراسيم ذات العلاقة لتحقيق التوازن بين أطراف

---

[1] الأمر رقم03-04، المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بالقواعد العامة التي تطبق على عملية تصدير البضائع و إستيرادها، ج.ر، ع43، المؤرخة في 2003/06/20، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-15 المؤرخ في 15 /2015/07، ج.ر، ع 41.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

عقد الإستهلاك، ومن أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بمطابقة المنتوج لما هو منصوص عليه بموجب نفس القانون .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يُشكل أهم حلقة في حياة المنتوج، والتي يتم من خلالها إلزام المتدخل بتوفير أعلى درجة من الجودة والنوعية، للحفاظ على صحة وأمن المستهلك، وبالتالي ضمان ثقته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بكافة القواعد والأحكام المتعلقة بالإلتزام الواقع على عاتق المتدخل فيما يخص مطابقة منتوجاته، بحيث يُعد أولوية وموضوع حساس لابد من العناية به كونه متعلق بصحة الإنسان والحيوان.

وكذا دراسة بعض الثغرات القانونية المتواجدة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ومحاولة إعطاء مجموعة من الإقتراحات التي قد تُساعد في توفير الحماية اللازمة لجمهور المستهلكين.

أسباب إختيار الموضوع:

» **الأسباب الذاتية:**

الشغف والميول الشخصي للتعمق في معرفة أجزاء الموضوع، والوصول إلى معارفٍ جديدة عن طريق البحث، التحليل والإتقان.

» **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل في الرغبة لمعرفة أسباب تعرض جمهور المستهلكين إلى نهب حقوقهم، بالرغم من وجود دائرة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للحفاظ على هذه الحقوق، كحق العيش الكريم والمكفول دستوريا.

مقدمة

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية البحث في تحديد ما إذا كانت التشريعات القانونية الحالية التي تفرض الإلتزام بالمطابقة قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلك، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تكريس المشرع الجزائري للإلتزام بمطابقة المنتوجات؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو المقصود بالإلتزام بالمطابقة؟
- فيما يتمثل مضمون الإلتزام بالمطابقة؟
- ما هو جزاء إخلال المتدخل للإلتزام بالمطابقة؟

المنهج المتبع:

لتتم دراسة هذا الموضوع بشكل أدق، تم إتباع المنهج التحليلي عن طريق تحليل مواد النصوص القانونية والمراسيم المتعلقة بهذا المجال، إضافةً إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال وصفنا للمفاهيم المتعلقة بالإلتزام موضوع الدراسة.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإلتزام بالمطابقة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تم توضيح مفهوم هذا الإلتزام، والتطرق إلى مضمونه بموجب المبحث الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتم توضيح آليات تكريس الإلتزام بمطابقة المنتوجات وهو الأخر تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول آليات الرقابة التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك مما قد يواجهه من أخطار، من ثم بيان الجزاءات التي وضعها لردع كل مخالف لما نص عليه من قوانين شاملة لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإلتزام بمطابقة المنتوجات

يُعد تطور وسائل الإنتاج من أهم الأسباب التي أدت إلى إكتساح مختلف المنتجات للسوق الجزائرية، بحيث أصبح المستهلك الجزائري يملك عدة خيارات عند إقتنائه أو إختياره لمنتج معين من الصنف الواحد.

لكن هذا التنوع بالإضافة إلى أنه يخدم المستهلك كونه يوفر أعلى نسبة من الإختيارات، والتي قد تشمل تحقيق الهدف المنشود من إقتنائه لهذه المنتجات من جهة، إلا أنه قد يؤدي إلى الهلاك بسبب رغبة المتدخل في تحقيق الربح دون مراعاته لصحة وسلامة المستهلك المُقتني لمنتوجه من جهة أخرى.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض الإلتزام بالمطابقة على عاتق كل متدخل يقوم بوضع المنتوج للإستهلاك، كنوع من الحماية للمستهلك، ولدراسة الإطار المفاهيمي لهذا الإلتزام تم تقسيم الموضوع بموجب هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تم تحديد مفهوم هذا الإلتزام في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى توضيح مضمونه بموجب القوانين والمراسيم المنظمة له في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة

يُعتبر الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي أوجبها المشرع الجزائري بموجب قانون الإستهلاك، ومجموعة المراسيم التنظيمية ذات الإختصاص بطريقة مُفصلة ومتدرجة على غرار ما تم التطرق إليه في الأحكام العامة بصورة موحدة، ولتحديد مفهوم هذا الإلتزام تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تم تعريف الإلتزام بالمطابقة وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى في (المطلب الأول)، من ثم بيان صوره بموجب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالمطابقة وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى

بسبب التفاوت الحاصل بين أطراف عقد الإستهلاك، فرض المشرع الجزائري على عاتق المتدخل ضمان مطابقة المنتوج الذي يقوم بعرضه للإستهلاك لما هو منصوص عليه قانونا، ولم يكتفي بذلك بل قام بوضع عدة إلتزامات أُخرى على عاتق المتدخل كحماية للمستهلك من الأخطار التي قد تصيبه، وفي هذا الشأن تم تقسيم المطلب إلى فرعين حيث تمت دراسة تعريف الإلتزام بالمطابقة في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى التمييز بينه وبين باقي الإلتزامات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالمطابقة

نظرا لأهمية الإلتزام بالمطابقة كونه يهدف لحماية صحة وسلامة المستهلك الجزائري، فقد كان محلا للدراسة من قبل كل من الفقه والقانون، وبذلك تم التطرق إلى التعريف الفقهي للإلتزام بالمطابقة (أولا) ثم التعريف القانوني للإلتزام بالمطابقة (ثانيا).

<u>أولا: التعريف الفقهي للإلتزام بالمطابقة</u>

يُقصد بالإلتزام بالمطابقة من الناحية الفقهية أن يكون محل البيع مُشتملا لكافة المواصفات المتفق عليها بين طرفي العقد، وهو ما يعرف بالمطابقة العامة أو الإتفاقية، أما بالنسبة لعدم المطابقة فتعني أن يكون هناك إختلاف بين المنتوج المسلم من قبل البائع أو مقدم الخدمة

والمنتوج المتفق عليه، والذي قام المشتري بإقتنائه نظرا لتوفره على المعايير التي تلبي رغبته من الإقتناء[1].

ثانيا: التعريف القانوني للإلتزام بالمطابقة

عند الرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن للمطابقة الخاصة أو القانونية معنيين أحدهما واسع والأخر ضيق، فأما المعنى الضيق فيكمن فيما تضمنته المادة 3الفقرة18 من نفس القانون، حيث نجد أن المطابقة بمفهوم نص هذه المادة هي: مطابقة السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك لكل من المواصفات القانونية والتنظيمية وكذا للمقاييس المعدة لذلك.

أما بالنسبة للمفهوم الواسع للمطابقة فنستخلصه بالرجوع إلى المادة 11 الفقرة1 من نفس القانون، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بجعل مفهوم المطابقة يقتصر على أن يكون المنتوج موافقا لما هو منصوص عليه قانونا، بل وسع منه بجعله شاملا للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنف المنتوج ومميزاته الأساسية ...الخ.

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزامات الأخرى

بالإضافة إلى الإلتزام بالمطابقة، فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على عاتق المتدخل عدة إلتزامات أخرى، والتي نذكر من بينها إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات وكذا إلتزامه بسلامة المادة الغذائية المعروضة للإستهلاك، ونظرا لإرتباط هذه الإلتزامات ببعضها البعض لابد من التطرق إلى التمييز بينهم وبين الإلتزام بالمطابقة.

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي"، المجلد9، العدد1، مارس2022، ص36.

أولا: التمييز بين الإلتزام بالمطابقة وإلتزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالسلامة، بموجب الفصل الأول في الباب الثاني من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث تضمن نص المادة الرابعة منه إلزامية ضمان المتدخل لسلامة المادة الغذائية التي يقوم بعرضها للإستهلاك بحيث لا تسبب ضررا بصحة المستهلك.

والمقصود بسلامة المادة الغذائية أن يقوم المتدخل بإحترام المستويات الخاصة بتركيبتها والمنصوص عليها بموجب المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك، طيلة مراحل عرض المنتوج للتداول[1]، وذلك من خلال أن هذا الأخير يدرس سلامة المادة الغذائية المقدمة من الناحية الميكروبيولوجية أي نسب الملوثات المحددة لكل منتوج[2].

ثانيا: التمييز بين الإلتزام بالمطابقة وإلتزام المتدخل بأمن المنتوج

ألقى المشرع الجزائري بموجب المادتين 9 و10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على عاتق المتدخل إلزامية أمن المنتوجات التي يقوم بوضعها للإستهلاك، لاسيما المنتوجات التي تتميز بالتعقيد من حيث صنعها و إستعمالها، والتي تؤدي لزيادة الخطر الذي قد يتعرض له المستهلك [3].

وبالرجوع إلى المادة 9 من نفس القانون نجد أنها حددت أمن المنتوج بالنظر إلى الإستعمال المشروع منهُ، بحيث لا يُلحق الضرر بالمستهلك ضمن شروط الإستعمال العادية أو تلك المتوقعة من قبل المتدخل، ويتحقق ذلك من خلال دراسة المعايير الخاصة بطرق

[1] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 02/25/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ،2017، ص32.

[2] أُنظر المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف ذِكره.

[3] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، دار الإحسان للنشر والتوزيع، باتنة – الجزائر، ط الأولى، ماي 2022، ص53.

إستعمال المنتوج، وكذا كل المعلومات المتعلقة بإعلام جمهور المستهلكين عن الأخطار التي قد تنجم عن إستهلاكه[1].

من خلال ما سبق نجد أن هناك تكافؤ وترابط بين الإلتزام بالمطابقة وباقي الإلتزامات الأخرى، وذلك من خلال جعل الإلتزام بالسلامة وسيلة من وسائل تحقيق مطابقة المنتوج كما هو الحال بالنسبة للإلتزام بالأمن، وهذا ما نستخلصه من وجود مصطلح الأمن والسلامة في مفهوم المطابقة كصورة من صورها، وآلية من آليات تطبيقها[2].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإلتزام بالمطابقة

بالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد في نص المادة الثانية منه أن أحكام هذا القانون تطبق على كل منتوج معروض للإستهلاك من جهة (الفرع الأول)، وعلى كل متدخل يقوم بعملية عرضه للإستهلاك من جهة أُخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للإلتزام بالمطابقة

ويشمل النطاق الموضوعي للإلتزام بالمطابقة، كل سلعة وطنية كانت أو مستوردة (أولا) وكذا كل خدمة تم عرضها للإستهلاك (ثانيا).

أولا: السلع

1. **السلع الوطنية** طبقا لنص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق السلع محل الإستهلاك،

[1] أُنظر المادة 10 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] كهينة قونان، العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري، "مجلة القانون والمجتمع "، م9، ع1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، -تيزي وزو- الجزائر 2021، ص 300، 301.

بحيث أصبح مفهوم السلعة يشمل حتى العقار خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39[1]، التي تنص على أن السلعة هي كل منقول مادي، أي أنها تشمل كل المنقولات المادية كالألبسة، وسائل النقل والغذاء.... إلخ[2].

2. <u>السلع المستوردة</u>

إن تبني الجزائر لمبدأ حرية تصدير و إستيراد البضائع بموجب الأمر رقم03-04المتعلق بالقواعد العامة التي تطبق على عملية تصدير البضائع و إستيرادها، جعلها بلدا مستوردا يتضمن مختلف السلع [3]، والتي تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الإلتزام حيث تم ذِكرُها في عدة مواد من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مجموعة المراسيم ذات العلاقة في مجال الإستهلاك.

<u>ثانيا: الخدمات</u>

طبقا لنص المادة 3 الفقرة 16 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن المقصود بالخدمة كل عمل يتم تقديمه دون تسليم السلعة، حتى لو كانت هذه السلعة جزءا من الخدمة المقدمة أو مُدعِما لها.

وتقريبا هو نفس التعريف الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث جاء بموجبه أن الخدمة هيكل مجهود يتضمن تلبية إحتياجات الآخرين دون وجود منتج مادي ملموس[4].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، ج.ر، ع5، المؤرخة في 1990، المعدل والمتمم.

[2] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص25.

[3]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص20.

[4]ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الإلتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، م04، ع 02،2019، ص 1198.

وللإشارة فإن طبيعة الخدمات المقدمة للمستهلك تختلف، فمن الممكن أن تكون خدمات من طبيعة مادية كالنقل والإصلاح، أو من طبيعة مالية كالقروض والتأمينات، أو حتى ذات طبيعة فكرية كالإستشارات القانونية [1].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للإلتزام بالمطابقة

ويتمثل النطاق الشخصي للإلتزام بالمطابقة في أطراف العلاقة التعاقدية، المتدخل والذي يقوم بعرض السلع والخدمات في السوق الجزائرية (أولا)، والمستهلك للمنتوج الغذائي والمتلقي للخدمة(ثانيا).

أولا: المتدخل

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعريف المتدخل على أنه كل شخص يقوم بعرض المنتوجات للإستهلاك، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد أعطى للمتدخل عِدة أوصاف، بحيث من الممكن أن يكون: منتجا، بائعا، موزعا، ناقلا أو مستوردا، وبذلك فقد وسع من نطاق مصطلح المتدخل ليشمل كل الأوصاف السابقة[2]، والتي سنوضح من بينها ما يلي:

1. المنتج:

لم يعطي المشرع الجزائري أي تعريف لمصطلح المنتج لا في الأحكام العامة بموجب القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والذي إكتفى

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط. الأولى، 2015، ص 16.

[2] أنظر المادة 3 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 /06/ 2004، ج.ر، ع 41، المعدل والمتمم القانون رقم 10-06، المؤرخ في 08/15/ 2010، ج. ر، ع46، المؤرخة في 2010/08/18.

بموجبه إلى إعتبار المنتج وصف من أوصاف المتدخلين في عملية عرض السلع للإستهلاك [1].

2. المستورد:

عرف الفقه القانوني المستورد على أنه: كل شخص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم على سبيل الإحتراف بعمليات جلب المنتوج من خارج القُطر[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يُعطي تعريفا للمستورد بشكل خاص، إلا أنه عدَد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية إستيراد وتصدير السلع[3].

3. الموزع:

نظرا لمرونة التوزيع، فإنه قد يكون ضيقا مقتصرا على عملية نقل السلع من يد المنتج مرورا بيد أول مستورد لها إلى يد البائع (بالتجزئة أو بالجملة)، كما قد يكون واسعا فيشمل عملية التسويق[4].

ويُعرف المُوزع على أنه: كل شخص، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يوزع سِلعاً من خِلال الربط بين المُنتِج والمُستهلك، أو أنه: كل شخص يقوم بإدخال المنتجات سواء كانت

[1] عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية، "مجلة الحقوق والحريات"، ع4، تبسة، أفريل2017، ص 413.

[2] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص366.

[3] أمينة بوطالب، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، "مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية "، م 4، ع2، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، تبسة ،2020، ص88.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص368.

محلية أو مستوردة إلى حيز التداول والإستهلاك، وللإشارة فإنه متى ما قام المُنتج بتوزيع مُنتجاته بنفسه فهو في هذه الحالة يحمل صفة الموزع[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وظهور أنواع جديدة لأساليب التجارة، أصبح المستهلك الجزائري يقوم بالتعاقد عن بعد بالإضافة إلى الطرق التقليدية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لوضع القانون 18-05 المتضمن للتجارة الإلكترونية، بحيث جاء بموجبه تعريف المورد على أنه كل شخص يقوم بإقتراح توفير منتوج معين سواء سلعة أو تقديم خدمة من خلال مواقع التواصل الإلكتروني[2].

ثانيا: المستهلك

1. المستهلك العادي:

عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإقتناء منتوج موجه للإستهلاك بصفة نهائية، وذلك لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجة غيره، أو حيوان يكفله، في حين نجد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتوج معروض للإستهلاك ومجرد من الطابع المهني.

يتضح لنا من خلال التعريفين السابقين أن المتدخل لا يُعد مستهلكاً إذا كان الهدف من معاملاته تحقيق أغراض مهنية، إذ يقتصر مفهوم المستهلك على الشخص الذي يقوم بإقتناء المنتوج بغرض إستعماله لأغراض شخصية أو سد حاجة غيره أو حاجة حيوان يكفله[3].

---

[1] أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 89.

[2] أنظر المادة 6 الفقرة 4 من القانون 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع 28 مؤرخة في 2018/06/16.

[3] حمزة شلوفي، الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص6.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد أدخل في صفة المستهلك الأشخاص المعنوية حيث منحهم الحماية من الأضرار التي قد تمس بمصالحهم، خلافا لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

2. المستهلك الإلكتروني:

طبقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر فإن المستهلك الإلكتروني يُعرف بأنه: كل شخص يقوم بالتعاقد عن بعد، بهدف إقتناء المنتوج المعروض للإستهلاك عبر وسائل الإتصال[1].

المطلب الثالث: صور المطابقة

يتضمن الإلتزام بالمطابقة عدة صور، وتتعلق هذه الأخيرة إما بخصائص المنتوج المُقتنى وتسمى المطابقة الوصفية (الفرع الأول)، أو بكمية المنتوج ومقداره وتسمى المطابقة الكمية (الفرع الثاني)، وكذلك قد تتعلق بمدة صلاحية المنتوج للتداول وتسمى المطابقة الوظيفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المطابقة الوصفية

طبقا لنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري، فإن المطابقة الوصفية تعني ضرورة إلتزام البائع بتسليم المبيع لمُقتنيه على الحال التي كان عليها وقت إبرام العقد، ففي حالة ما إذا كان المنتوج المسلم غير الذي تم الاتفاق عليه، يكون المتدخل قد قام بالإخلال بإلتزام المطابقة الواقع على عاتقه.

وبحسب قانون حماية المستهلك فإن المطابقة الوصفية تتحقق على أساس مواصفات المنتوج المعروض للتداول، بناءا على نماذج أو عينات تُرسل إلى المستهلك من طرف

[1] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص19.

المتدخل، والتي من خلالها يُحدد المستهلك قراره بقبول إقتناء المنتوج أو الرفض، وتشمل المطابقة الوصفية كل من[1]:

أولا: مطابقة المنتوج للأوصاف القانونية

بحيث لابد من أن يُطابق المنتوج المعروض للإستهلاك المواصفات المتفق عليها، والتي تخص مراحل عرض المنتوج للتداول كتغليف المنتوج أو طرق الإنتاج ... إلخ.

ثانيا: مطابقة المنتوج للوائح الفنية

المقصود بمطابقة المنتوج للوائح الفنية، عدم مخالفة المتدخل للوثائق الإلزامية طيلة عرض المنتوج للإستهلاك، وقد صدرت عدة قرارات لتنظيم المواصفات التي تطبق على بعض المنتوجات كالسكر والحليب.

الفرع الثاني: المطابقة الكمية

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، فإن المقصود بالمطابقة الكمية هو أن يتم تسليم المنتوج للمستهلك بالمقدار والوزن المتفق عليه بين أطراف العقد وقت إبرامه، وبصفة عامة يجب أن يتوفر المنتوج على كافة العناصر التي تدخل في تركيبته[2].

أما بالنسبة للمطابقة الكمية في عقود الإستهلاك، فتعني أن يتم إحترام المواصفات والمعايير القانونية والقياسية، والتي لا بد من أن تتوفر في المنتوج الموجه للإستهلاك من قبل المتدخل[3].

---

[1] مختار بولعراس، كمال كيحل، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، " مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية "، م7، ع2 أدرار، 2018، ص 37.

[2] أنظر المادة 365 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمن القانون المدني ج. ر، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[3] دليلة معزوز، الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، " مجلة معارف "، ع17، 17 ديسمبر 2014، ص81.

إلا أنه في بعض الأحيان قد يقوم المتدخل بصنع منتوجات مغشوشة، بحيث تكون غير مطابقة للكم المتفق عليه من خلال الزيادة أو الإنقاص في كم العناصر الداخلة في تكوين المنتوجات، أو أن يقوم بتعديل أو تغيير وزنها مثلا، وبالتالي يتم خداع المستهلك[1].

الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية

المقصود بالمطابقة الوظيفية أن يكون المنتوج المعروض للتداول صالحا للإستعمال، بحيث يحقق الغاية المُنتظرة منهُ والتي يتوصل إليها المستهلك عند إستخدامه لمنتجات من نفس النوع[2].

وبرجوعنا إلى المنتوجات الغذائية ذات الطابع الصناعي نجد أن هذه المنتوجات لابد من أن تحقق المنفعة للمستهلك الجزائري عند إقتنائِه لها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تضمن سلامته وأمنه من خلال صلاحيتها للإستعمال، ونأخذ على سبيل المثال المريض الذي يقتني دواء معين بغرض الشفاء، فهنا لابد من أن يحقق هذا الدواء الراحة للمستهلك ويضمن سلامته وإلا كان غير مطابق وظيفيا[3].

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة

يتضمن الإلتزام بالمطابقة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القياسية من جهة، وذلك لتوفير أعلى نسبة من الجودة بحيث ينافس المنتوجات العالمية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مطابقة المنتوج لما

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص 321.

[2] سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، "مجلة معارف"، م 17، ع 1، تيزي وزوو، الجزائر، جوان 2022، ص 84.

[3] دليلة معزوز، المرجع السابق، ص81.

تم الإتفاق عليه بين أطراف العقد وهو ما يعكس رغبة جمهور المستهلكين من إقتناء هذا المنتوج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القياسية واللوائح الفنية

نتيجة للمخاطر التي تُهدد أمن المستهلك وصحته فرض المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، توفر المنتوج الموضوع للتداول على المواصفات والمقاييس التي تضمن جودته من جهة (الفرع الأول)، ومطابقته للوائح الفنية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية

يتحقق أمن المستهلك بالتأكد من سلامة وجودة المنتوجات، ويمكن إعتبار أن المطابقة القياسية هي أمثل صورة للتحقق من أن المنتوج المعروض للإستهلاك يحترم المقاييس والمواصفات القانونية[1].

ونظرا لأهمية التقييس فقد وضع المشرع الجزائري القانون 04-04[2]، الذي أعطى بموجب المادة12 منه مفهوما للمواصفات حيث تُعرف بأنها وثيقة غير إلزامية يتم المُصادقة عليها من طرف هيئة تقييس معترف بها، والتي يتم تقديمها بهدف الإستعمال المشترك والمتكرر[3].

وللإشارة فإن المواصفات الوطنية يتم إعدادُها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تقوم هذه الأخيرة بنشر كل البرامج المتعلقة بالمواصفات كل ستة أشهر سواء تلك المصادق عليها أو تلك التي جاري إعدادُها وهذا ما نستخلصُه من نص المادة الثالثة عشر من نفس القانون.

---

[1] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص56.

[2] القانون رقم 04-04، المؤرخ في 2002/06/23، المتعلق بالتقييس ج.ر، ع41، المؤرخة في 2004، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 2 الفقرة 3 من القانون 16-04، المؤرخ في 2016/06/19، ج. ر، ع37، المؤرخة في2016 الذي يُعدل ويُتمم القانون 04-04 السالف ذكره.

أولا: تعريف التقييس

عُرف التقييس بواسطة منظمة التقييس الدولية(iso) على أنه: نظام يتحقق بموجبه وضع المواصفات القياسية المُحدِدة لخصائص ومعايير الجودة وكذا طرق إستعمال المنتوج، أما بحسب الموضوع فيُعرف التقييس على أنه وضع الوثائق المرجعية المتضمنة للحلول المتعلقة بالمشاكل التجارية والتقنية الخاصة بالمنتوج والمطروحة بشكل متكرر في العلاقات بين المتعاملين الإقتصاديين، ويُقصد بالوثائق المرجعية في هذا المفهوم المقاييس المحددة للخصائص التقنية الواجب توافرها في منتوج معين ونذكر على سبيل المثال مستوى الجودة[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 04-04 المعدل والمُتمم، نجد أن التقييس هو نشاط خاص يتعلق بوضع مجموعة الأحكام ذات الإستعمال المُشترك والمتكرر، لمواجهة مشاكل محتملة وحقيقية بهدف تحقيق أعلى درجة من التنظيم في إطار معين.

ثانيا: أهداف التقييس

نظرا للتقدم التجاري والعلمي إختلف الهدف من نظام التقييس، بحيث لم يعُد يقتصر على مواجهة المشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين الإقتصاديين بل أصبح يساهم بشكل مباشر في النمو الإقتصادي للدولة، وبالمقابل نجد أن تطور دور التقييس في إعطاء الحلول للمشاكل التقنية للمنتوج على الصعيدين الداخلي والخارجي فرض على المشرع وضع أجهزة فعالة لتسيير نشاط التقييس تتماشى مع التطور الدولي[2].

ثالثا: أجهزة التقييس

وهي الأجهزة القائمة على تنظيم الوثائق الخاصة بالتقييس وتتمثل في كُل من:

[1] رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، سطيف، 30-06-2014، ص 235،236.

[2] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص58.

1. المجلس الوطني للتقييس

يُعد المجلس الوطني للتقييس جهازا إستشارياً مُكلفاً بالنُصح وتقديم الإقتراحات الخاصة بعناصر السياسة الوطنية للتقييس، ويقوم المجلس بكل من[1]:

- تحديد أهداف التقييس وإقتراح التدابير التي تُساهم في تطويره وترقيته.
- إبداء الرأي في المشاريع الخاصة ببرامج التقييس الوطنية المعروضة عليه بالإضافة إلى متابعتها وتقييم تطبيقها.
- يقدم رئيس المجلس لحصيلة نشاطاته في آخر كُل سنة لرئيس الحكومة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، ويجتمع المجلس مرتين في السنة بناءاً على الإستدعاء من طرف رئيسه في دورات عادية، كما يُمكن أن يجتمع في دورات غير عادية زيادة على ذلك وهذا ما نستخلصه من نص المادة السادسة من نفس المرسوم[2].

2. المعهد الجزائري للتقييس

طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-464 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإن المعهد الجزائري للتقييس مكلف بعدة مهام نذكر منها:

- إنجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيق العمومي في مجال التقييس.
- تنفيذ البرامج الوطنية للتقييس وضمان توزيع المعلومات الخاصة بهذا المجال.
- إعداد المواصفات الوطنية، وتمثيل الجزائر في مختلف الهيئات الخاصة بالتقييس.

وللإشارة فإن باقي مهام المعهد محددة بموجب قانونه الأساسي.

[1] أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-464، المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر، ع80، المؤرخة في 2005/12/3، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324، ج.ر، ع73 المؤرخة 2016/12/15.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وتسييره، السالف الذكر.

3. اللجان التقنية الوطنية للتقييس

تنشأ لجنة تقنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس لكل نشاط أو مجموعة من الأنشطة التقييسية بناءاً على إقتراح المدير العام لمعهد التقييس الجزائري، وتمارس نشاطاتها تحت مسؤولية معهد التقييس الجزائري[1].

وبالرجوع للمادة9 من المرسوم05-464 المعدل والمتمم السالف الذكر نجد أن هذه اللجنة تتشكل من عِدة أطراف نذكر من بينها:

- المتعاملين الإقتصاديين.
- ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية.
- جمعيات حماية المستهلك.

وتقوم اللجنة التقنية الوطنية للتقييس بمجموعة من المهام أهمها[2]:

- إعداد مشاريع المواصفات وبرامج التقييس.
- القيام بالفحوصات الدورية للمواصفات الوطنية.
- مشاركة اللجان التقنية في أشغال التقييس بنوعيه الجهوي والدولي.

4. الهيئات ذات النشاطات التقييسية

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، فإن كل كيان يتم إثبات كفاءته التقنية في مجال التقييس عن طريق تنشيط الأشغال المتعلقة بهذا الأخير، ويقوم بالإلتزام بالمبادئ الخاصة بحُسن الممارسة التي نصت عليها المعاهدات الدولية يُعتبر هيئة ذات نشاطات تقييسية.

[1] مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة2019،2020/1، ص154.

[2] أُنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وتسييره المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وبالإضافة إلى الأجهزة الوطنية السابق ذكرها، هناك أجهزة أُخرى متواجدة على المستوى الدولي والتي نذكر من بينها[1]:

1) اللجنة الدولية الكهروتقنية (CEI)

تُسير اللجنة الكهروتقنية أنظمة تقييم المُطابقة التي تم توجيهُها لمراقبة مدى تطابق الأجهزة الكهربائية للمواصفات الدولية، والتي تتعلق بالأمن وسلامة المرافق والأنظمة التي تضمن للمُستهلك أمن الأجهزة الإلكترونية والكهربائية عند الإستعمال.

2) المنظمة الدولية للتقييس(ISO)

أُنشئت المنظمة الدولية للتقييس سنة 1949، مقرها جُنيف وهي مُنظمة غير حكومية وغير هادفة لتحقيق الربح، ويتمثل دور هذه المُنظمة في تبادل المنتجات بين الدول، بالإضافة إلى تنمية التعاون في مُختلف المجالات والتي نذكُر من بينها المجال العلمي والتقني، تضُم منظمة التقييس الدولية (ISO) 165 هيئة وطنية، وتُطبق مقاييسُها في كافة المجالات بإستثناء المجال الخاص بتكنولوجيا الكهرباء والمجال الإلكتروني.

وتتضمن المواصفة القياسية بشكل عام مجموعة الخصائص التقنية المتعلقة بالمنتوج والتي نذكر من بينها[2]:

- الأوصاف المتعلقة بالمنتوج أثناء عملية الإنتاج كالوحدات والأوزان.
- الأوصاف التي تحدد العناصر المستعملة في المنتوج كالخصائص الطبيعية والكيميائية.
- طرق الإنتاج والقياس بالإضافة إلى المعايير المطلوبة للإختبارات الخاصة بالمنتوج.

[1] أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص61،62.

[2] هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية –دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائية– "مجلة المفكر"، ع13، بسكرة، د.س.ن، ص547.

الفرع الثاني: اللوائح الفنية

أولا: تعريف اللوائح الفنية

تُعرف اللائحة الفنية بأنها وثيقة قانونية، تحتوي على معايير وخصائص منتوج معين أو طرق إنتاجه وفقا للنظام المعمول به، كما يمكن أن تحتوي بشكل جزئي أو كلي على سمات منتوج ما أو حتى الشروط المتبعة عند تغليفه، وللإشارة فإن هذه الوثيقة تُعد وثيقة إلزامية في حالة المصادقة عليها من قبل هيئة التقييس الوطنية وإعتمادها من طرف الوزارة[1].

بالإضافة إلىّ ذلك فإن المشرع قد قام بمنح وسم خاص بالمطابقة للائحة الفنية، حيث يُثبت هذا الوسم أن المنتوج المعروض للإستهلاك مطابق لمستوى الحماية المنصوص عليه في اللوائح الفنية[2]، وللإشارة فإن مجال تطبيق هذه اللوائح هو المنتوجات ذات الطابع الصناعي والفلاحي[3].

ثانيا: إعداد اللوائح الفنية

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فإن المشرع قد نص على ضرورة إستجابة اللوائح الفنية لهدف مشروع عند إعدادها وإعتمادها، وقد حدد بموجب المُلحق الخاص بالمرسوم 05-464 المعدل والمُتمم على سبيل المثال مجموعة من الأهداف المشروعة والتي نذكر من بينها [4]:

- حماية صحة وسلامة الإنسان.

---

[1] سارة عزوز، الإلتزام بمطابقة المنتوج بين النصوص القانونية وتأثير تكنولوجيا الناتو، "مجلة البحوث غي العقود وقانون الأعمال "، م8، ع2، باتنة–الجزائر،2023.

[2] أنظر المادة 2 الفقرة 13 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس، السالف ذكره.

[3] أنظر الفقرة 2 من دليل إعداد اللوائح الفنية المُلحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، المعدل والمتمم السالف ذكره.

[4] نوال بن لحرش، الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك، "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، ع 3، ديسمبر 2017، ص 84،85.

- المحافظة على النباتات.
- المحافظة على البيئة.
- الوقاية من أي ممارسة قد تؤدي إلى التغليط.

وللإشارة فإن مشروع اللوائح الفنية يتم تقديمه في شكل وثيقة تُشير إلى مجال وموضوع تطبيق مسار التقييس، حيث تُعتمد بقرار مشترك بين الجهات المعنية ويتم نشرها بصفة كاملة في الجريدة الرسمية[1].

المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة والمعايير الخاصة

لضمان صحة وسلامة المستهلك الجزائري فرض المشرع توفير كل متطلباته وما يحتاج إليه وفقا لرغباته المشروعة من جهة (الفرع الأول)، وذلك من خلال إلزام المتدخل بمجموعة من المعايير الخاصة بالمطابقة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرغبات المشروعة

يُقصد بإلزام المتدخل بمطابقة منتوجاته التي يقوم بعرضها للإستهلاك للرغبات المشروعة أن يُراعي ويحترم هذا الأخير ما يتوقعه المستهلك من نتائج تدفعه لإقتناء هذا المنتوج[2].

وبالرجوع إلى ال قانون09-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف بموجبه الرغبات المشروعة للمستهلك، إلا أنه قد حدد حصرا مجموعة المعايير المعتمدة والتي لابد من توافرها في المنتوج المعروض للإستهلاك لكي يلبي رغبة مُقتنيه، والتي نذكر من بينها:[3]

[1] سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص87.

[2] سيف الدين رحالي، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، دائرة البحوث والدراسات القانونية وسياسية، م 5، ع1 ،2021/01/31، ص37.

[3] انظر المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- نسبة المقومات اللازم توافرها في كل منتوج يتم عرضه للإستهلاك.
- طبيعة المنتوج المقدم للمستهلك.
- مدة صلاحية المنتوج الغذائي وطرق إستعماله.

بحيث أن المستهلك الجزائري عندما يرغب في إقتناء سلعة معينة أو حتى الحصول على خدمة، فإنه بذلك ينتظر أن تلبي تلك الخدمة أو السلعة رغبته التي دفعته لإقتنائها دون أن تسبب له الضرر عند الإستعمال، وللإشارة فإن الرغبة المشروعة للمستهلك أمر ذاتي وفكرة تتميز بالمرونة نظرا لإختلاف أذواق وأهداف جمهور المستهلكين عند إقتناء صنف معين من المنتوجات[1].

وبالمقابل فإن المستهلك لابد له من أن يتوقع تحقيق المنتوج لرغبته في حدود الظروف الإقتصادية والأحوال التقنية القائمة، ويمكن تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك على سبيل المثال بشكل مجرد وذلك بالنظر إلى الحال المتوسط للمستهلك[2].

الفرع الثاني: المعايير الخاصة بالمطابقة

أولا: تقييم المطابقة

طبقا لنص المادة الثانية من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فإن تقييم المطابقة هو إجراء تقوم به هيئة التقييس من أجل إثبات إحترام المنتوج للمتطلبات الخاصة به، كما يُعتبر عملية خاصة تُحدد مدى إحترام المنتوج للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية، حيث يتم تسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة من طرف الهيئات الخاصة بتقييم المطابقة [3].

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي"، م9، ع1، مارس2022، ص38،39.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص233.

[3] أنظر المادة 19 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

وتعرف هيئات تقييم المطابقة بأنها عبارة عن هيئات مختصة في دراسة وتحليل مدى تطبيق وإحترام المنتوج للمواصفات والمقاييس المعتمدة، حيث أوُكلت هذه العملية لعدة هيئات متواجدة على المستوى الوطني والتي خول لها المشرع بموجب القانون سلطة متابعة ومراقبة المنتوج بداً من مرحلة إنتاجه إلى غاية وضعِه للتداول، وبعد إتمام الدراسة التقنية والعلمية من قبل هذه الهيئات والتأكد من أن المنتوج مطابق للمقاييس والمعايير المدروسة تُمنح شهادة المطابقة التي يتولى المعهد الجزائري للتقييس منحها وهي إجبارية، تخص المنتوجات المحلية[1].

وقد ألزم المشرع بأن تكون هذه الهيئات ذات كفاءة وخبرة بالإضافة إلى تمتُعها بالإستقلالية وتتمثل في كل من[2]:

1. المخابر:

تُعد المخابر أهم الهيئات المكلفة بعملية تقييم المطابقة ويتمثل دور المخابر في التحقق من المواصفات واللوائح الفنية بعد إجراءات عديدة من بينها: التحليل، التجربة، القياس، فحص العينات، المعاينة وهي عبارة عن عمليات إختبارية للوصول الى مدى التطابق.

2. هيئات التفتيش:

تقوم هيئة التفتيش بالعمل على تحديد مطابقة المتطلبات الخاصة عن طريق فحص وتصميم المنتوج أو المسار أو حتى المنشأ، إضافة إلى أنه يمكن تحديد المتطلبات العامة على أساس حكم إحترافي[3].

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2011، ص141.

[2] أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي17-62، المؤرخ في 2017/02/07، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر، ع9 ،2017/02/12.

[3] سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، المرجع سابق، ص89.

3. هيئة الإشهاد على المطابقة:

تقوم هيئة الإشهاد على مطابقة النتائج بالتحليل أو التجارب في المخابر ومقارنتها بمدى مطابقتها للمواصفات أو اللوائح الفنية أو حتى مرجع مؤسس، وعند إنتهاء الإجراءات تقوم بإصدار ضمان مكتوب يثبت مطابقة المنتوج[1].

حيث أن المشرع خول مهام تسليم الإعتماد للهيئات الخاصة بالتقييم المطابقة إلى الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها[2]، وذلك عندما تستوفي هذه الهيئات لكافة الشروط القانونية المنصوص عليها، ويثبت أنها ذات كفاءة ونزاهة ومؤهلة لأداء المهام يتم منح الإعتماد[3].

نستخلص مما سبق أن هيئات تقييم المطابقة تقوم بتقديم وثائق إثبات المطابقة أو رخص حق إستعمال المطابقة وفقا لشروط قانونية وقواعد صارمة بإتباع كل الإجراءات التي نص عليها القانون.

ثانيا: الإشهاد بالمطابقة

يُعد الإشهاد بالمطابقة عملية قانونية تتم من أجل منح علامة المطابقة لمنتوج ما، وذلك بعد القيام بمجموعة من الدراسات التي تضمن مدى توافقه للوائح الفنية أو المواصفات المحددة قانونا، ويتم منح شهادة المطابقة من طرف ثالث مؤهل[4].

---

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 168.

[2] الجيراك: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة، تخضع الى وصايا الوزير المكلف بالتقييس.

[3] أُنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السالف ذكره.

[4] أُنظر المادة 2 الفقرة 9 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المشار إليه سابقا.

وللإشهاد بالمطابقة دور فعال في جعل المنتوجات المحلية تنافس المنتوجات الأجنبية وحتى المؤسسات كونها تحمل نفس المواصفات القانونية، ويُعد الإشهاد إجراء إداري يرمز إلى أن المنتج الجزائري يطابق المواصفات المحددة قانونا ويأتي بالرمز "ت. ج "والذي يعني تقييس جزائري وهو مقتصر على المعهد الجزائري للتقييس والذي ينشأ ويُلغى بقرار من الوزير بإقتراح من الهيئة المكلفة بالتقييس [1].

وقد كلف المشرع أمر تسليم شهادة المطابقة للمعهد الجزائري للتقييس دون سواه، وهي وثيقة إجبارية بواسطتها يبين أن المنتوج ذات مواصفات جزائرية، وذلك بوضع أي علامة وطنية تشير إلى ذلك، كما تُمنح شهادة المطابقة للشخص الذي قام بتقديم طلب مع ملف تقني للسلطات المعنية، حيث يخص المنتوج ذات المواصفات الجزائرية، ويتلقى الطالب ردا مكتوبا من طرف الجهاز المكلف بالتقييس بعد قيامه بتحقيق ودراسة المواصفات[2].

كما أنه أمر إجباري نص عليه المشرع دون تمييز بين المنتوجات المحلية أو المستوردة، وبالأخص تلك المنتوجات التي يمكن أن تمس بصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات وكل ما يخص المحيط البيئي[3].

وعليه فإن الإشهاد على مطابقة المنتوجات لما نص عليه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف ذكره، يتم بتسليم شهادة المطابقة أو عن طريق وضع وسم المطابقة على المنتوجات[4]، وللإشارة فإن وضع هذا الأخير إجباري

---

[1] فهيمة قسوري، سارة فاضل، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون 09-03،"مجلة الاجتهاد القضائي"، ع14، بسكرة –الجزائر، افريل2017، ص 440.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

[3] رضوان قرواش، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2013، ص 166.

[4] أُنظر المادة 19 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السالف ذكره.

لكل منتوج خاضع للوائح الفنية الجزائرية على عكس العلامة الخاصة بمطابقة المواصفات الوطنية فهي تُعتبر إشهاد غير إجباري على جودة المنتوج[1].

[1]أمال بوهنتالة، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 63.

خلاصة الفصل الأول

سعى المشرع الجزائري إلى تحديد الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل بشكل دقيق، بالرغم من ترابطها ببعضها البعض كونها تسعى لتحقيق هدف واحد وهوضمان سلامة وأمن المستهلك، بحيث تتجسد المطابقة من خلال صورها والتي تتمثل بشكل عام في إحترام المنتوج للمعايير القانونية اللازمة طيلة عملية عرضه للإستهلاك.

ونظرا للتطور الحاصل في كل المجالات، فرض المشرع الجزائري مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المنصوص عليها قانونا من جهة، وتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال تلبية إحتياجاته من جهة أُخرى، وذلك بمراجعة وتقييم مطابقة المنتوج الموضوع للتداول ومنحه شهادة المطابقة التي تؤكد جودة ونوعية هذا الأخير.

الفصل الثاني:

آليات تكريس الإلتزام بمطابقة المنتوجات

سعى المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض لها كونه الطرف الأضعف في السلسلة العقدية لعرض مختلف المنتجات للإستهلاك، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي عمل من خلالها لمواجهة جمهور المتدخلين الذين أضحى هدفهم الوحيد هو تحقيق الربح، دون أن يقوموا بمراعاة مطابقة منتجاتهم لمعايير الجودة التي تضمن صحة وسلامة المستهلك.

وعليه فقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات التي يضمن من خلالها تنفيذ المتدخل للإلتزام الواقع على عاتقه، والمتمثلة في الرقابة على تلك المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة، وقد خصص المشرع الجزائري في هذا الإطار عدة جهات للسهر على تطبيق ذلك (المبحث الأول).

لكن وبالرغم من ذلك فإن حرية التجارة وإنتهاج الدولة الجزائرية لإقتصاد السوق، قد أدى إلى تحايل المتدخلين من خلال عرضهم لمنتوجات مقلدة ومغشوشة، وبالإضافة الى ذلك قيامهم بإشهار منتجاتهم بطرق تؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين.

فكان لزاما على المشرع أن يقوم بوضع جزاءات وقائية وأخرى ردعية من خلال مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بهذا المجال، وذلك لمعاقبة كل متدخل مخالف لما هو منصوص عليه قانونا في مجال حماية المستهلك الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج

الأصل في حرية التجارة هو دخول مختلف المنتجات للسوق الجزائرية، لكن بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم فإن ذلك يتم بصفة غير مطلقة، فقد نصت المادة 12 منه على إلزامية قيام المتدخل بالرقابة على منتجاته فيما إذا كانت مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس التقنية قبل أن يقوم بعرضها للإستهلاك من جهة، ومن جهة أخرى نجد رقابة الدولة على هذه المنتجات طيلة عملية العرض للإستهلاك[1]، وذلك بُغية تحقيق جودة عالية للمنتجات المطروحة في السوق الجزائرية ومنافستها للمنتجات العالمية، حيث سنقوم بدراسة الرقابة الذاتية في (المطلب الأول) من ثم نتطرق إلى الرقابة الإدارية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الذاتية

طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم، فإن المتدخل ملزم بإجراء الرقابة على مطابقة منتجاته سواء أكانت مستوردة أو محلية، وذلك عن طريق القيام بتحليل الجودة ومراقبة المواد التي ينتجها أو يقوم بالتجارة من خلالها وهي رقابة إجبارية، من جانب أخر نجد أن رقابة المنتج تختلف عن الرقابة التي يقوم بها كل من المستورد والموزع، فما هو المقصود بكل منهما؟

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية للمنتج

يقصد بها رقابة المتدخل نفسُه قبل عرض منتجاته للإستهلاك ويقوم المنتج بهذا النوع من الرقابة من خلال مرحلتين، الرقابة التي تسبق عرض الحصة الواحدة من المنتوج للإستهلاك(أولا)، وكذا الرقابة التي تسبق عرض باقي حصص المنتوج للإستهلاك (ثانيا).

[1] عثمان علام، سعود علام، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني الثاني، جامعة أحمد دراية، أدرار،3 جوان 2014، ص 69.

أولا: الرقابة التي تسبق عرض الحصة الواحدة من المنتوج للإستهلاك

فالمُنتج مُلزم بتطابق الحصة الأولى التي يقوم بإنتاجها أو إستيرادها للمواصفات والمقاييس المعتمدة وذلك من خلال القيام بالتحاليل الخاصة سواءً من الناحية الميكروبيولوجية أو الفيزيوكميائية[1]، و نأخذ المنتوج الوطني مسحوق الحليب الجاف 1001 على سبيل المثال، حيث نجد على العبوة المقاييس المعتمدة أو المقومات اللازمة في تركيبة هذا الأخير كنسبة البروتينات أو الفيتامينات وهو ما يُعرف بالوسم التجاري إضافة إلى باقي البيانات التي تخص إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج فلابد للمنتج التحقق من صحة كل بيان ومدى مطابقته لما هو منصوص عليه قانونا ، ويبقى الهدف الأسمى لهذا الإلتزام هو ضمان سلامة جمهور المستهلكين، حيث أنه وبعد التأكد من مطابقة الحصة الأولى للمنتوج يقوم المتدخل بعرضها للإستهلاك في السوق الجزائرية[2].

ثانيا: الرقابة التي تسبق عرض باقي حصص المنتوج للإستهلاك

بعد قيام المتدخل بعرض الحصة الأولى لمنتوجه إلى الإستهلاك لابد له من المراقبة اللاحقة لهذا المنتوج، من خلال القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة والتأكد من صحة وسلامة كل حصة يقوم بإنتاجها من نفس المنتوج، حيث أنه ملزم بهذه الرقابة ولا يمكن له الدفع بمطابقة الحصة الأولى فقط، ويقوم المعني بالرقابة بنفسه أو بواسطة الغير والمقصود هنا بالغير أي شخص حامل لشهادة تثبت كفاءته في القيام بالفحوصات الضرورية لإثبات جودة المنتوج ويمكن اللجوء إلى أجهزة مختصة بالمراقبة[3].

ولابد من أن ننوه إلى أن للمتدخل الحق في إجراء الرقابة على منتجاته في المخابر الخاصة به، إلا في الحالات التي تستوجب ترخيصاً مسبقاً من قبل الجهات المختصة في هذا المجال، ومثالاً على ذلك نجد المنتجات ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا على حياة

[1] أنظر المادة 12 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] ز. نادية، مكتب التفتيش، المديرية الجهوية للتجارة – باتنة، 6 ماي 2024.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 250.

المستهلك والمحددة بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة المنتوجات ذات الطابع السام أو التي تعد خطرا من نوع خاص، بالإضافة إلى قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو التي تم تنظيم إستعمالها لصنع هذه المنتوجات[1].

الفرع الثاني: الرقابة الإجبارية للمستورد والموزع

بما أن كل من المستورد والموزع يمثلان حلقة من سلسلة عرض المنتوج للإستهلاك فإن كل منهما ملزم بإجراء الرقابة على ذلك المنتوج، فكيف يتم ذلك؟

أولا: الرقابة الممارسة من قبل المستورد

لابد من أن تكون المنتجات التي تم إستيرادها مطابقة لما هو منصوص عليه بموجب المواصفات التي تتعلق بأمن المنتجات، فالمستورد ملزم بأن يكون المنتوج الذي قام بإستيراده مطابقا للمتطلبات التي تضمن صحة وسلامة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية، وتتمثل الرقابة الذاتية للمستورد في حصوله على الوثائق التي تثبت مطابقة المنتوج الذي قام بإستيراده[2].

ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل الموزع

يُعرف التوزيع على أنه نقل السلعة من يد المنتج إلى جمهور المستهلكين، وتكمن الرقابة التي يجريها الموزع قبل عرض المنتوج للإستهلاك في أن يحوز على كل الوثائق التي تثبت مطابقة المنتوج الذي سيقوم بتوزيعه وطرحه في السوق الجزائرية، وكذا لابد من تأكده من صحة هذه الوثائق بأي وسيلة متاحة وأن يقوم بفحص المنتوج ومعاينته ليتأكد من عدم توفره على عيوب، ولا بد من أن ننوه إلى أن هذه الرقابة تبقى قائمة حتى بعد عرض المنتوج

[1] ثامر ربيح، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص 1200-1201.

[2] أنظر المادة 7 من القانون 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، السالف ذكره.

للإستهلاك وذلك قصد تفادي الأخطار المحتملة والتي قد تضر بالمستهلك، وذلك بإتخاذ مجموعة من التدابير التي تختلف بحسب إختلاف الجهة المسؤولة عن الرقابة[1].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أو المستمرة

إضافة إلى الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل، فهناك رقابة تمارسها السلطات الإدارية المختصة، وذلك قصد تفادي الخطر الذي قد يمس بأمن المستهلك وسلامته من جهة ومصالحه المادية من جهة أخرى، حيث إن هذه السلطة مخولة قانونا للقيام بمراقبة مدى مطابقة المنتجات للمواصفات المحددة قانونا، في أي وقت أو أي مرحلة من مراحل عرضها للإستهلاك، وتشمل هذه الرقابة مدى تنفيذ المتدخل للإلتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تُجرى على المنتجات التي أصبحت جاهزة لعرضها للإستهلاك[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المكلفون بإجراء الرقابة الإدارية كآلية لضمان تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك بصفة عامة وتنفيذ الإلتزام بالمطابقة على وجه الخصوص[3]، والمتمثلون في أعوان قمع الغش (الفرع الأول)، وباقي الأعوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعوان قمع الغش

نص المشرع الجزائري على أعوان قمع الغش بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك، حيث أن لهؤلاء الأعوان مجموعة من الصلاحيات المخولة لهم من قبل المشرع للقيام بأعمالهم(أولا) وكذا لهم سلطة القيام بالتدابير الإدارية اللازمة عند الحاجة(ثانيا).

---

[1] نوال بن لحرش، الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك، "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، العدد 3، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص11.

[2] سارة عزوز، المرجع السابق، ص112.

[3] ثامر ربيح، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص1201.

أولا: الصلاحيات المخولة قانونا لأعوان قمع الغش أثناء إجرائهم للرقابة

عند إستقراء نص كل من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم والمادة 30 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، نستخلص مجموع الإجراءات المتبعة من قبل الأعوان المختصة عند ممارستهم لدورهم الرقابي والمتمثلة في:

1. فحص الوثائق والإستماع إلى المتدخلين المعنيين

تضمنت المادة 30 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم هذا الإجراء، وفي نفس السياق المادة 50 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

فأول إجراء يقوم به أعوان قمع الغش هو فحص الوثائق بكل أنواعها سواء أكانت إدارية، تقنية أو غيرها وكذا إمكانية الإطلاع عليها أو حجزها في أي يد كانت، ولا يحق لأي متدخل أن يحتج بالسر المهني إتجاههم[1]، وبهذا الخصوص يمكن التفرقة بين 3 حالات[2]:

أ. الحالة الأولى: وجود الوثائق المراد حجزها لدى المتدخل فهنا لابد له من أن يقوم بوضعها تحت تصرف أعوان الرقابة وكذا كل الرخص التي تخص عملية عرض المنتوج للإستهلاك، بما فيها الرخص المتعلقة بالمنتجات الخاصة كالأدوية والتي لابد من فحصها قبل جمركتها.

ب. الحالة الثانية: إذا ما كانت في يد الغير ويقصد بهذا الأخير أي شخص يكون حائزاً لها بموجب عملية عرض المنتوج للإستهلاك فهنا يمكن للأعوان الحجز عليها للقيام بمهامهم.

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة"، المجلد08، العدد02، تيزي وزو، ص270.

ج. الحالة الثالثة: طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن الإدارة ملزمة بتسهيل عملية الإطلاع على الوثائق التي بحوزتها للأعوان متى ما كان ذلك في نطاق مهامهم على مستوى الإدارات العمومية، إضافة إلى ذلك فلهم الحق في الإستماع لما يدلي به المتدخلون المعنيون بخصوص ما تم إكتشافه من مخالفات، وذلك لسد الثغرات التي قد يعمد إليها صاحب المخالفة لتغليط الجهات المسؤولة.

2. إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

بعد قيام الأعوان المختصون بمعاينة المخالفات، يقومون بتحرير محضر يتم فيه ذكر المعلومات الخاصة بالأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا المعلومات الخاصة بالمتدخل المعني بالرقابة إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بعملية المراقبة، ويتم تحريرها بحضور المتدخل الذي يوقع عليها وفي حالة رفض التوقيع من قبله أو غيابه يسجل ذلك في المحضر، حيث تسجل المحاضر في سجل مخصص مرقم ومؤشر من طرف الجهات المختصة، وتكون لهذه المحاضر الحُجية القانونية حتى يثبت عكسها[1].

3. دخول الأماكن الموجود فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات

يحق لأعوان قمع الغش في إطار ممارستهم لمهامهم وبحُرية تامة الدخول إلى المحلات التجارية، محلات الشحن والتخزين أو أي أماكن أخرى ليلا أو نهارا وحتى في أيام العطل، بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها وفقا لأحكام ق،إج،ج وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادتين 34من 09-03 المعدل والمتمم والمادة 4 من المرسوم90-39 المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن أعوان قمع الغش قد يتعرضون للإعتداءات بمختلف أشكالها سواء كانت إعتداءات لفظية من شتم وتهديد بمختلف الوسائل أو جسدية كالضرب

[1] أنظر المادتين 31 و32 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وذلك أثناء ممارستهم لمهامهم، وفي نفس السياق برجوعنا للمادة 8 من المرسوم 90-39 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد سعى لتوفير جو من الأمان والإستقرار للأعوان المُكلفين بالرقابة أثناء ممارستهم للمهام المخولة لهم بمنحهم الحق في أن يستعينوا بأعوان القوة العمومية في حالة الضرورة، وقد أوجب على الهيئات العمومية أن تقوم بدعمهم بالمعلومات اللازمة لتسهيل القيام بأعمالهم[1]، وكذا إلى السلطات القضائية المختصة عند الضرورة[2].

4. سلطة إقتطاع العينات

من بين الصلاحيات الممنوحة لأعوان قمع الغش سلطة إقتطاع العينات وتختلف طريقة الإقتطاع وفقا لطبيعة المنتوج ونوعه، وقد حددها المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك كما يلي:

أ. الحالة الأولى: والمتمثلة في إقتطاع ثلاث عينات للحصة الواحدة بحيث تكون هذه العينات متجانسة، فيقوم الأعوان بتشميع تلك الحصة وإرسال عينة من العينات المقتطعة الى المخبر المؤهل ليتم إجراء الفحوصات اللازمة، أما فيما يخص باقي العينات فيحتفظ الأعوان القائمون بالإقتطاع بعينة واحدة ويتم ترك الأخرى لدى المتدخل المعني للإحتفاظ بها ضمن شروط الحفظ المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، والذي يتناسب مع نوع وطبيعة وحجم العينة ليتم إستعمالها في حالة إجراء الخبرة وهذا ما نستخلصه من المادة 40 من نفس القانون.

[1] كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق، ص271.

[2] أنظر المادة 28من القانون09 -03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ب. الحالة الثانية: إقتطاع عينة من منتوج خاص حيث يتم إقتطاع عينة واحدة نظرا ل[1]:

- ✓ طبيعة المنتوج: بحيث يكون سريع التلف كالحليب والذي لابد من أن يُباع في اليوم الذي أُنتج فيه وكذا قوالب الحلوى.
- ✓ حجمه ووزنه: فلا يعقل أن يتم إقتطاع أكثر من عينة واحدة لمنتج "الثلاجة" للقيام بالفحوصات فتُأخذ عينة واحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لقيمة وكمية المنتوج.

ج. الحالة الثالثة: تتمثل في الإقتطاع لإنجاز دراسة معينة حيث يقوم أعوان قمع الغش بإقتطاع عينة واحدة لإنجاز الدراسة عليها وهذا ما نستخلصه بموجب المادة 42 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم.

(أُنظر الملحق رقم01،02،03)

ثانيا: الوسائل المعتمدة من طرف أعوان قمع الغش للتأكد من مطابقة المنتوجات

يستند الأعوان عند تقييمهم للأخطار التي قد تمس بصحة المستهلك الجزائري إلى كلمن:

1. إجراء المعاينة

أ. المعاينة البسيطة

ويقصد بها المعاينة المباشرة للمنتوج الغذائي، ويتم ذلك عن طريق العين المجردة أو بأجهزة القياس....إلخ، وتعتبر مرحلة المعاينة البسيطة بمثابة عملية يقوم من خلالها الأعوان المختصون بجمع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وتشخيص الأخطار المتوقع تواجدها فيه[2].

[1] أنظر المادة 41 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية ماجستير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة،27-01-2015، ص41.

فالبنسبة للمعاينة التي تتم بالعين المجردة للأعوان المكلفون برقابة الجودة والقائمون بتفحص المنتوج نفرق بين حالتين، ففي الحالة الأولى إذا ما كان المنتوج عبارة عن سلعة فإن المعاينة تتم بملاحظة مدى إحتواء الوسم التجاري على البيانات المحددة قانونا، وكذا مراقبة الكيفيات التي تم بها رزم وتغليف المنتوج حسب المقاييس المحددة قانونا بالإستعانة إلى أجهزة المكاييل والموازيين والمقاييس[1].

على سبيل المثال العمليات التي تتم بموجب أجهزة القياس كقياس درجة حرارة زيت المائدة المستعملة في قلي المواد الإستهلاكية كالحلويات الرمضانية المعسلة، فلا بد من أن تكون مُطابِقة لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الخاص بها.

أما فيما يخص الحالة الثانية والمتعلقة بتقديم الخدمات فهنا، يمكن القول بأنها تتم على سبيل المثال عن طريق معاينة نظافة وسلامة المحل التجاري من المخاطر التي قد تمس بصحة وأمن المستهلك، كمعاينة المحلات التجارية الخاصة بالحلاقة والتأكد من الأدوات المستعملة ومدى صلاحيتها للأغراض المنشودة، وكل ذلك يتم بموجب التنظيم المعمول به.

ب. المعاينة المعمقة

نقصد بالمعاينة المعمقة، المعاينة الغير مباشرة للمنتوج وتكون في الحالة التي يصعب فيها الكشف عن الخطر الذي يحتويه المنتوج بواسطة العين المجردة أي بموجب المعاينة البسيطة، وذلك راجع لتعلق الخطر بالتركيبة الداخلية للمنتوج على سبيل المثال فيلجأ الأعوان المكلفون إلى القيام بإقتطاع عينات من المنتوج بغرض إجراء التحاليل والإختبارات اللازمة[2].

(أُنظر الملحق رقم 04)

[1] علواش مهدي، المرجع السابق، ص200.

[2] مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص41.

2. إعتماد المخابر

فطبقا لنص المادة 35 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، فإن مهمة القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة قد تم تكليفها للمخابر التابعة لوزارة التجارة، وقد أضافت المادة 36 من نفس القانون على إمكانية إعتماد مخابر أخرى تقوم بهذه المهمة بإستثناء المخابر ذات التسيير بموجب أنظمة خاصة.

الفرع الثاني: باقي الأعوان

لقد كلف المشرع الجزائري العديد من الأجهزة بالسهر على البحث في المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك، فبالإضافة الى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد كل من:

أولا: فئة ضباط الشرطة القضائية

نص المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من الأمر رقم 156/66 السالف الذكر، والملاحظ أنه وبالرغم من حمل هؤلاء الأعوان لنفس الصفة إلا أنهم يختلفون من حيث الجهات التابعيين لها وكذا الرتب التي يحملونها:

1. الأعوان المختصون بصفة الضبط العام

- حيث نذكر من بينهم[1]:

- ضباط الدرك الوطني
- موظفو مصالح الشرطة
- الموظفون التابعون لأسلاك خاصة وغيرهم.

[1] سلوى قداش، الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في الحقوق (ل.م.د) تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1-الحاج الأخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص222.

2. الأعوان المختصون بصفة الضبط الخاص

- والذين نذكر من بينهم:

أ. الوالي:

حيث يتخذ الوالي بموجب المهام المخولة له، مجموعة الإجراءات الوقائية التي تكون بمثابة حصن للمستهلك من الأخطار التي قد تصيبه، وذلك لإتخاذ قرار بالسحب المؤقت لمنتوج معين من الأسواق المتواجدة على مستوى الولاية حتى يتم التأكد من سلامتها، بالإضافة إلى ذلك فله دور مهم في حماية جمهور المستهلكين من خلال تطبيقه للسياسة الوطنية في هذا المجال[1].

ب.رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية، حيث يملك سلطة الضبط الإداري من خلال ضبط الأمن العام والصحة العامة، وبالإضافة إلى ذلك يتولى تنفيذ القوانين على مستوى البلدية، وكذا المحافظة على النظام العام والنظافة العمومية[2].

يُشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة تختص بالمسائل المتعلقة بالنظافة والصحة وحماية البيئة التابعة لمجال إختصاصه، كما يُنظم مراقبة وسير الأسواق المنظمة على مستوى إقليم البلدية كالأسواق المتنقلة المعارض...إلخ، وذلك حفاظا على الصحة والنظافة العامة[3].

[1] فهيمة قسوري، سارة فاضل، المرجع السابق، ص 449.

[2] المرجع نفسه، ص450.

[3] مهدي علواش، المرجع السابق، ص139-140.

ثانيا: الأعوان المرخص لهم بالرقابة بموجب قوانين خاصة

أ. أعوان الجمارك:

لأعوان الجمارك الصلاحية الكاملة للرقابة وتفحص مجموعة المنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير وكذا المنتجات المستوردة أو تلك التي يعاد إستيرادها، حيث يكمن دور الجمارك في كل من: رفض دخول السلع المقلدة أو المغشوشة لأرض الوطن وكذا القيام بتفتيش السلع وحتى الأشخاص إن إقتضت الضرورة، كتفتيش الأشخاص الذين يُحتمل حملهم للمواد المحضورة قانونا كالمخدرات وحتى الأموال المُبيضة التي يتحصلون عليها من خلال بيع هذه المواد[1].

ب. الأعوان المكلفون بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية:

نظرا للإستهلاك الواسع للمنتجات الحيوانية من قبل المستهلك الجزائري لاسيما الحليب ومشتقاته، قام المشرع الجزائري بتكليف أعوان الطب البيطري بمهمة مراقبة هذا النوع من المنتجات، وذلك للحد من الأضرار التي قد تمس بصحة المستهلك حيث خول لهم سلطة تفتيش المذابح وأماكن تربية المواشي وبيع السمك ... إلخ، وذلك لمنع إنتشار الأمراض وتحقيق مطابقة المنتوجات للمعايير المفروضة في التجارة[2].

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات

في ظل ما يتعرض له المستهلك من إعتداءات جراء إستهلاكه لمنتوجات تفتقر لمعايير الجودة والمطابقة لما نص عليه القانون والنظم، والتي أضحت صورها تتجدد في كل يوم[3]، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل للحد من هذه الإعتداءات وذلك من خلال وضع

[1] صورية غربي، مدى فعالية دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني، جامعة احمد دراية –أدرار، 2014/06/03، ص151.

[2] مهدي علواش، المرجع السابق، ص188–189.

[3] نوال مجدوب، الإلتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك، "مجلة أفاق للعلوم"، م6، ع3، مغنية – الجزائر، 2021، ص176.

أحكام صارمة وردعية ضمانا لنزاهة وسلامة ما ينتجه المتدخلون من منتجات، وذلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

فعند إمتناع المتدخل القيام بالإجراءات الضرورية والتي تضمن مطابقة منتوجه الغذائي لما هو منصوص عليه قانونا، أو يسلم هذه المهمة لشخص غير مؤهل فهو بذلك يُعد مُخلا بهذا الإلتزام[1]، فيستدعي إخضاعه كمخالف إما إلى الجزاء الإداري الذي يتناسب مع المخالفة المرتكبة (المطلب الأول)، أو إلى توقيع الجزاء الجنائي في الحالات التي تستدعي ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الإداري

تطبق العقوبات ذات الطابع الإداري لتفادي وقوع الضرر، حيث خول المشرع الجزائري بموجب كل من القانون 09-03 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، للمصالح المختصة بحماية جمهور المستهلكين سلطات تتخذ بموجبها مجموعة من التدابير ذات الطابع الإداري، وذلك لردع المتدخل المخالف حفاظا على مصالح المستهلك، ويقصد بالمصالح المختصة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك السالف ذِكره.

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع وقائي

طبقا لنص المادة 53 من قانون حماية المستهلك والمعدلة بموجب القانون 18-09، فإن أعوان قمع الغش يقومون بإتخاذ التدابير ذات الطابع الإداري قصد حماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

[1] مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 81.

أولا: التصريح بالدخول المشروط للمنتجات المستوردة

يخص هذا التدبير المنتجات المستوردة كإجراء إحتياطي تقوم به المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود والمتمثلة في المفتشيات الحدودية[1]، ويُلجأ إليه في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج والذي يترتب عنه عدم وضع المُنتجات موضوع التصريح للإستهلاك إلى غاية التأكد من مطابقتها[2]، وعند التأكد من مطابقة المنتوج لما هو محدد قانونا تسلم المُفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد[3].

ثانيا: حجز المنتوج بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه

يتحقق إجراء الحجز في حالة ما إذا ثبت عدم القدرة على ضبط مطابقة المنتوج أو رفض المتدخل لعملية ضبطه، كذلك في الحالات التي تكون فيها المنتجات المشتبهة بالتقليد، والحجز إجراء يباشره القضاء فلا يكون إلا بالحصول على إذن قضائي[4]، وطبقا للمادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه يترتب على حجز المنتوج جملة من الآثار إما بأن يتم تغيير إتجاهه، إعادة توجيهه أو إتلافه ويتم تقدير ذلك بحسب طبيعة المنتوج غير المطابق فيما إذا كان صالحا للإستهلاك أم لا.

ففي الحالة الأولى أي صلاحية المنتوج غير المطابق للإستهلاك، فإن المتدخل مُلزمُ إما بتغيير إتجاهه والمقصود هنا أن يُرسلهُ إلى أحد الهيئات ذات المنفعة العامة لإستعماله في أغراض مباشرة وشرعية، ومثالا لذلك أن يتم تغيير إستهلاك المنتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، أو أن يُعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة المنفعة الجماعية لإستعماله

[1] سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص39.

[2] أنظر الفقرة 5 من المادة 53 من القانون 18-09، المؤرخ في 10 /2018/06، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 20 من المرسوم 05-476، المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 80 الصادرة ب 2005/12/11.

[4] هانية براهيمي، جزاء الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتجات،" مجلة البحوث في العقود"، العدد03، د.ت.ن، ص66.

في غرض شرعي، وذلك بعد تحويله كتوجيه المنتجات المحجوزة والقابلة للإستهلاك إلى دار المسنين أو مراكز العلاج الطبي وذلك بموجب مقرر تتخذه السلطات الإدارية المختصة[1].

أما في الحالة الثانية إذا ما كان المنتوج غير صالحا للإستعمال أو كان مقلداً، ففي هذه الحالة يتقرر على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أن تتخذ بشأنه قرارا بالإتلاف، حيث تتم عملية إتلاف المنتوج من قبل المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة، ويتم تحرير محضر الإتلاف موقع عليه من طرف كل من أعوان قمع الغش والمتدخل المعني، وذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمُتمم.

ثالثا: السحب المؤقت للمنتوج المشبوه

بالرجوع إلى المادة 59 من قانون حماية المستهلك السالف ذِكره، نجد أن المشرع الجزائري إستحدث فكرة بموجبها يتم سحب المنتوج من مسار الإستهلاك عند الإشتباه بعدم مطابقته، وذلك خِلافا لما كان معمولا به في القانون 89-02 الملغى، وهو ما قد يؤدي من جهة إلى تعرض التاجر للخسارة فضلا عن المساس بسمعته، إلا أنه من جهة أخرى مبرر بحماية المستهلك بإعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، وكذا تجنب الأضرار التي قد تمس بالصحة العامة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 24الفقرة4 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم، فإن المقصود بالسحب المؤقت للمنتوج هو منع حائزه من التصرف فيه، أي منع المنتوج من التداول خلال فترة إجراء عملية الفحوص وإقتطاع العينات[3]، ويتم هذا السحب في حالة ما إذا كان هناك شك لدى مصالح الرقابة بعدم مطابقة المنتوج، ومثالا لذلك السحب المؤقت

[1] أنظر المادة 58 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق، ص276.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص294.

لمنتوج تونة بالطماطم للعلامة التجارية(atun maratun)[1]، والتي كانت موضع شك جراء تسمم غذائي أدى لوفاة شاب في مقتبل العمر وتواجد أمه في المستشفى بسبب وجبة تحتوي على هذا المنتوج، فتقرر السحب المؤقت لهذا الأخير من قبل المصالح المختصة الى غاية التأكد منه.

وعند الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالضبط إلى نص المادة 59الفقرة 2 منه فإن المشرع الجزائري قد حدد أجل سبعة أيام للفحص والتحري عن مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة قانونا، وقد منح إمكانية تمديد هذا الأجل عند الضرورة، بحيث أنه إذا تم إثبات عدم مطابقة المنتوج يتم الإعلان عن حجزه، وفي نفس السياق نجد المادة24 من المرسوم 90-39، والتي تنص على أن أجل إجراء عملية الفحوص التكميلية تقدر ب 15 يوما مع إمكانية التمديد.

بعد القيام بالتحاليل والفحوصات المنصوص عليها قانونا نكون أمام إحدى الحالتين: الحالة الأولى تتمثل في ثبوت عدم مطابقة المنتوج، ففي هذه الحالة يكون المتدخل المعني بالتقصير مُلزم بتسديد كل المصاريف الناتجة عن العمليات الخاصة بالرقابة، أما فيما يخص الحالة الثانية والمتمثلة في ثبوت مطابقة المنتوج، فتعوض قيمة العينة محل السحب للمتدخل المعني، وذلك على أساس القيمة المُسجلة في محضر الإقتطاع طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة[2].

وقد نصت المادة 61 مكرر من القانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك على إستحداث المشرع إضافة إلى حالة الشك في عدم المطابقة، حالة المنتوجات المشتبهة بالتقليد.

(أُنظر الملحق رقم 05،06).

[1]لمعلومات أكثر انظر أصوات مغاربية لهذا السبب.. قرار بـ"السحب الفوري" لمنتجات تونة معلبة من أسواق الجزائر https://www.maghrebvoices.com/algeria/2023/08/23.

[2]مضمون المادة 60 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: عقوبات ذات طابع ردعي

نظرا لعدم تغطية العقوبات الوقائية لبعض المخالفات، خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش الصلاحية لوضع عقوبات ردعية تهدف الى ردع المتدخل للحد من تلك الجرائم.

أولا: رفض الدخول للمنتجات المستوردة

يتم اللجوء إلى رفض دخول المنتوج المستورد في الحالة التي يثبت فيها عدم مطابقة المنتوج لما هو منصوص عليه قانونا، سواء أكان ذلك عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إتمام الإجراءات المدققة والقاطعة لذلك[1].

ثانيا: السحب النهائي للمنتوج

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 55من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم بما يعرف بالإيداع، حيث يتم إيداع عينة من المنتوج المعروض للإستهلاك والذي يكون محل الشك من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون وذلك بغرض القيام بالفحوصات اللازمة، ويتم السحب النهائي للمنتوج في الحالة التي يتم فيها التأكد من عدم مطابقته أو في الحالة التي يتم فيها إثبات خطورة المنتوج على صحة وسلامة المستهلك.

وبحسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يتم إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك، وقد أوجب المشرع الجزائري المصالح المختصة بإعلام وتحسيس جمهور المستهلكين بمخاطر المنتوج محل السحب[2]:

- الحالة التي يكون فيها المنتوج موضع السحب غير صالح للإستهلاك البشري أو الحيواني على حد سواء.

[1] أنظر المادة 53 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص253.

- كل منتوج ثبت أنه مزور أو سام بحيث يشكل خطرا على مصالح المستهلك الجزائري.
- كل جهاز قد يساعد على تزوير المنتجات.
- كل المنتجات المقلدة أو التي تتم حيازتها من قبل المتدخل دون سبب مشروع.

كما ألزم المشرع في هذه الحالات بوجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا.

ثالثا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

1. التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

طبقا للمادة 65 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم، فإنه في حالة عدم مراعاة المؤسسات للقواعد المحددة بموجب نفس القانون يتم توقيف نشاط هذه المؤسسات المُنتجة للمواد الإستهلاكية أو الخدمات مؤقتا إلى غاية تسوية الأوضاع، بإزالة كل الأسباب التي إتُخذ هذا الإجراء بموجبها ودون الإخلال بالعقوبة المقررة جزائيا.

حيث تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك قرار التوقيف والتي يكون لها السلطة التقديرية في ذلك، فبعد إتمام تكوين ملف المخالفة المرتكبة يتم تحويله من طرف المدير الولائي للتجارة إلى الوالي، والذي يملك سلطة إصدار قرار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة إلى أن تقوم السلطات القضائية بالنظر فيه[1].

2. الغلق الإداري للمحل التجاري

يعد الغلق الإداري للمحلات التجارية إجراء مستحدث يقوم به أعوان الرقابة في الحالات التي تستوجب تسوية الأوضاع كما ورد في نفس السياق التوقيف المؤقت للنشاط[2]، وبالرجوع

[1] فهيمة قسوري، سارة فاضل، المرجع السابق ص444.

[2] مختارية حلحال، ميكانيزمات رقابة الجودة وقمع الغش حتمية للأمن الاقتصادي، "مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية"، المجلد05، العدد02، معسكر، 2022، ص 158.

للمادة 65 من القانون رقم09-03 المعدل والمتمم، نجد أن الغلق الإداري لا يتجاوز مدة 15 يوما والتي تكون قابلة للتجديد.

والغرض من هذين التدبيرين هو جعل المنتوج مطابقا من خلال إنذار المخالف المعني والحائز للمنتوج بأن يُزيل سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها طبقا للمادة 56 من نفس القانون، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39المعدل والمتمم، فيتم ذلك بإدخال تعديلات على المنتوج أو بتغيير فئته تصنيفه[1].

رابعا: غرامة الصلح

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بإجراء الرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل إرتكب مخالفة معاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك[2]، وفي حالة إذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بموجب المادة 92 من نفس القانون أي خلال 30يوما، يتم إرسال المحضر إلى الجهات القضائية المختصة وترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

فغرامة الصلح إجراء مدني موقع من طرف الجهة المختصة لإعطاء الفرصة للمخالف بأن يقوم بتسوية الوضعية وديا ودون اللجوء للقضاء[3]، نظرا لطول إجراءات هذه الأخيرة وتميزها بالصعوبة والتعقيد.

المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الجزائي

تُطبق العقوبات ذات الطابع الجزائي بعد وقوع الضرر وفشل الآليات الإدارية، فنظرا لإختلاف الخبرة والقوة الإقتصادية بين أطراف عقد الإستهلاك فإن ذلك يزيد من إمكانية

[1] منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من أخطار المنتوجات، "مجلة الفكر القانوني والسياسي"، م3،ع23،2019/09/1، ص5.

[2] أنظر المادة 86 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] منال بوروح، المرجع السابق، ص 8.

وقوع المستهلك ضحيةً للخداع أو الغش من قبل المتدخل، وذلك نتيجة سيطرة جمهور المنتجين والبائعين على عمليات الإنتاج والتوزيع، ولتحقيق التوازن والإستقرار في المجتمع ومحاولة تكوين نوع من التساوي في العلاقة بين المتدخل والمستهلك، وضع المشرع الجزائري عقوبات ردعية بموجب قوانين خاصة من جهة (الفرع الأول)، وقانون العقوبات من جهة أخرى(الفرع الثاني) وذلك لمواجهة ما قد يتعرض له جمهور المستهلكين من أخطار بموجب علاقتهم التعاقدية.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة بموجب قوانين خاصة

لتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك الجزائري، سعى المشرع إلى وضع عقوبات متنوعة لمختلف الجرائم التي قد تمس بصحة وسلامة هذا الأخير وذلك بموجب عدة قوانين وهي كالأتي:

أولا: العقوبات المقررة بموجب قانون حماية المستهلك 09-03

1. مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

نظرا لرغبة المتدخل في تحقيق الربح دون النظر إلى الضرر الذي قد يتسبب به للمستهلك جراء عدم إجراء الرقابة على منتوجاته التي يقوم بعرضها للإستهلاك والتأكد من سلامتها، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار الى خمسمائة ألف دينار على المتدخل الذي يقوم بمخالفة إجراء الرقابة الذاتية للمنتوج وهذا ما نستخلصه من نص المادة 74 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم.

2. جنحة بيع المنتوج محل الشك بعدم المطابقة

نص المشرع الجزائري على جنحة بيع المنتوج محل الشك بعدم المطابقة بموجب المادة 79 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، حيث تضمنت هذه المادة الجزاء المقرر على المتدخل المخالف في حالة قيامه بالتصرف في المنتوج المشمع الذي يكون محلا للإيداع أو السحب

المؤقت، والمتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بفرض غرامة مالية أو بتوقيع العقوبتين معا وذلك حسب الحالة.
(أُنظر الملحق رقم 07).

ثانيا: العقوبات المقررة بموجب القانون 04-02

الإشهار المضلل للمستهلك

عرف المشرع الجزائري الإشهار على أنه كل إعلان لترويج منتوج معين سواء أكان هذا المنتوج سلعة أو خدمة مهما كان المكان أو الوسيلة المستعملة[1]، إلا أنه لم يرد أي تعريف للإشهار التضليلي لكن يُفهم من خلال كلمة تضليل أن المقصود من هذا الإشهار هو خداع المتلقي، كأن يُنسب المُعلن للمنتوج الخاص به مجموعة من الصفات الجوهرية التي تدفع المستهلك لإقتنائه بينما يخلو هذا الأخير من تلك الصفات[2].

وكأبسط مثال في حياتنا اليومية لذلك إشهار (وجبة برغر) حيث يقوم صاحب الإعلان بتعديلات تؤدي إلى تضخيم تلك الوجبة لجذب إنتباه المستهلك ليقوم بإقتنائها، ليصطدم بالواقع ويجدها وجبة عادية جدا غير تلك التي تم الإعلان عنها وبذلك يكون ضحية للإعلان المضلل.

أ. الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو نقطة الالتقاء بين المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والمادة 28 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي تتمثل في خداع المستهلك الجزائري، حيث تتحقق الجريمة بمجرد تحقق الخداع.

[1] أنظر المادة 3 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المشار إليه سابقا.
[2] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا، د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، د.ط ، ص 97.

ب. العقوبة المقررة للجريمة

أقر المشرع الجزائري معاقبة مرتكب جريمة الإشهار المضلل، بفرض غرامة تتراوح ما بين خمسون ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات

نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين على صحة وسلامة المستهلك، قام المشرع الجزائري بإحالة عقاب بعض هذه الجرائم لقانون العقوبات الجزائري، بهدف الحد منها.

أولا: جريمة الخداع

نظمها المشرع الجزائري بموجب المادتين 429 و430 من ق.ع، بالإضافة إلى المادتين 68و69 من قانون حماية المستهلك، ولمعرفة مضمون هذه الجريمة تم بيان كل من مفهومها (أولا)، أركانها(ثانيا)، ثم التطرق إلى العقوبة المقررة بشأنها.

1. مفهوم جريمة الخداع

الخداع هو وسيلة إحتيالية تستخدم لإيقاع الغير في الخطأ، حيث تؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته[2].

[1] أنظر المادة 38 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[2] علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة، "مجلة الحقوق والحريات"، العدد4، باتنة، أفريل 2017، ص239.

2. أركان جريمة الخداع

أ. الركن المادي

لابد من أن يتعلق الخداع في مجال مطابقة المنتوج من خلال قيام المتدخل[1]:

- إما بتسليم نوع وكمية من منتوج معين غير الذي تم الإتفاق عليه، كأن يكون الإتفاق مثلا على إقتناء كيلوغرام من القمح الجيد فيتم تسليم نصف كيلوغرام من القمح الرديء.
- أو أن يتم خداع المستهلك عن طريق إستبدال تاريخ صلاحية المنتوج وذلك بوضع مدة جديدة تبين أن المنتوج مازال قابلا للإستهلاك بالرغم من إنتهاء صلاحيته.
- كذلك من بين حالات الخداع في هذا المجال أن يقتني المستهلك المنتوج لأجل غرض معين على أساس أن يلبي حاجته إلا أنه يكون بخلاف ذلك.

كما يتضح لنا من خلال المادة 429 من ق.ع .ج ، أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المجني عليه في الغلط.

ب. الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة، في قيام الجاني بمحاولة إرتكاب جريمة الخداع عن قصد وبإرادة وإدراك بأن الفعل معاقب عليه، حيث يقع إثبات ذلك على القاضي[2].

ج. العقوبات المقررة لجريمة الخداع

بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المشرع الجزائري قد أقر العقوبة المنصوص عليهامن خلال المادة 429 من ق،ع،ج على كل من حاول أو قام بخداع المستهلك مهما كانت الوسيلة المستعملة حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 2

[1] أنظر المادة 68 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص447.

أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار إلى عشرين ألف دينار جزائري، وتُشدد العقوبة إذا ما إقترنت بالحالات المنصوص عليها بموجب المادة 69 من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

وللإشارة فإن هذه الجريمة في مجال العقود الإلكترونية، قد تقع من خلال تسليم منتوج غير الذي تم الإتفاق عليه مسبقا في وسائل التواصل المختلفة[1].

ثانيا: جريمة الغش

1. مفهوم جريمة الغش

بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد إستخدم لفظ التزوير أي تزوير المنتوج، لكن بالرجوع إلى المادة التي أُحيل لها بالنص على العقوبة المقررة نجدها تنص على جريمة الغش وبالتالي يتضح أن المشرع قد قصد بذلك الغش في المنتوج، لكن من ناحية أخرى قد تم التعود على تداول كلمة التزوير عندما يكون المقصود عبارة عن ملفات أو أوراق[2]، فنجد المعنى الأقرب لذلك هو أن المشرع الجزائري قد قصد تزوير الوسم التجاري من خلال وضع معلومات مغلوطة على المنتج ولا تتطابق مع ما يحتويه من مكونات .

ويقصد بالغش في المنتوج أن يقوم المنتج بصنع منتوج مغشوش أو تعديل مكوناته العادية، بمعنى آخر إعداد المتدخل لمنتوج غير مطابق لما هو منصوص عليه قانونا ويدعي أنه قد قام بمراعاة تلك المواصفات بعد تلاعبه في تكوينها بالإضافة، الإنقاص أو حتى التحريف[3].

---

[1] مختار بولعراس، الإجراءات الردعية عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني، "المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية "، م1،ع1، أدرار، جوان 2017،ص 26.

[2] صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، " مجلة الحقوق والحريات " العدد 4، تيزي وزو– الجزائر، أفريل 2017،ص12.

[3] مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص77.

2. أركان جريمة الغش

المعلوم أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفرت أركانها وتتمثل أركان جريمة الغش في كل من:

أ. الركن المادي

ويقصد به مجموع الوقائع المادية التي يتطلبها النص لوقوع الجريمة، وقد أوردها المشرع الجزائري بموجب المادة 70 من القانون 09-03 المتضمن لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث نستنتج من خلالها أن الركن المادي للجريمة هو مجموعة الأفعال الإيجابية التي يقوم بها المتدخل المخالف[1]، وعلى سبيل المثال المتدخل الذي يقوم بتزوير المنتوج والغش فيه من خلال قيامه بإنقاص أو إضافة مكونات لا تدخل في تركيبته.

ب. الركن المعنوي

يشترط لقيامه توفر القصد الجنائي والذي يتحقق بإتجاه إرادة المتدخل إلى إنتاج منتوجات على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو ما تم الإتفاق عليه[2]، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أي أنها تقع بمجرد أن يقوم الجاني بالغش في منتجه لذا لابد من توافر القصد لدى الجاني وقت قيامه بذلك[3].

نستنتج مما سبق أن الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتوج المنصوص عليها بموجب المادة 431 من ق.ع.ج، يتمثل في علم المتدخل بأن تلاعبه في تركيبة المنتوج الذي يقوم بتصنيعه، أو إستخدامه لأدوات يعلم بأنها مغشوشة أو تؤدي إلى إنتاج مغشوش غير مطابق لما هو محدد قانونا ومع ذلك يقوم بذلك بكامل إرادته ويعرضه للإستهلاك مع علمه أن هذا الفعل معاقب عليه.

[1] صافية إقلولي ولد رابح، المرجع السابق، ص13.

[2] فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص450.

[3] هانية براهيمي، المرجع السابق، ص73 .

ج. العقوبات المقررة لجريمة الغش

طبقا لنص المادة 70 من القانون 09_03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن المشرع الجزائري قد أحال العقوبة التي تُطبق على المتدخل القائم بالغش إلى المادة 431 من ق.ع.ج، بحيث عاقب من خلالها المتدخل المخالف بالحبس من 2 سنوات الى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري.

ثالثا: جريمة عرقلة الأعوان عن ممارسة الرقابة

بموجب التدابير والدورات الميدانية التي يقوم بها أعوان قمع الغش بموجب المهام الموكلة لهم والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكما سبق ذكره فإن للأعوان السلطة الكاملة لطلب أي وثيقة أو رخصة تسهل عملهم وفي أي وقت خلال كل مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، وعليه فإن منعهم وعرقلتهم عند ممارستهم للرقابة على مطابقة المنتجات تعد جنحة بحسب المادة 435 من ق،ع،ج[1].

1. الركن المادي للجريمة

نستنتج مما سبق ذكره أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أي قول أو فعل يصدر عن المتدخل يعيق بموجبه مهمة الأعوان، كأن يرفض تقديم الوثائق اللازمة للتأكد من مطابقة منتوجه لما هو محدد قانونا وكذا منعهم من دخول أماكن التصنيع أو التخزين.

2. الركن المعنوي للجريمة

تعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية فلا بد من أن تتوفر في الجاني نية إرتكابها[2].

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 444.

[2] أنظر المادة 35 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3. العقوبة المقررة

دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 183 من ق، ع،ج، فإنه وطبقا للمادة 435 من نفس القانون يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وكذا بغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار إلى عشرين ألف دينار جزائري[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المورد الإلكتروني يخضع أيضا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على الأنشطة التجارية في حالة ثبوت المخالفة وذلك طبقا للمادة35من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مع إمكانية خضوعه لعقوبات تتناسب وطبيعة الفضاء الإلكتروني كغلق الموقع أو تعليق التسجيل[2].

[1] أنظر المادة 84 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[2] زهرة سكينة، الإلتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية، 18-05،"المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، م 1،ع2، 2021، ص12.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وكذا مجموعة القوانين والمراسيم الأخرى، إلى خَص المستهلك الجزائري بدائرة من الحماية سواء فيما يخص صحته وأمنه أو مصالحه المادية، وذلك من خلال إجراء الرقابة بمختلف مجالاتها على مجموع المنتجات الإستهلاكية التي يتم عرضها في الأسواق الجزائرية.

وقد تم تكليف هذه العملية للأعوان المختصون والمنصوص عليهم بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الأعوان المكلفون بموجب قوانين خاصة والذين خول لهم المشرع الجزائري مجموعة الصلاحيات التي تساعدهم في القيام بواجباتهم وكذا إجراء التدابير التحفظية اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تمس بالمستهلك.

وذلك من خلال الإستعانة بمجموعة من الوسائل التي تساعدهم في التأكد من مطابقة المنتوجات إلا أن هناك بعض الحالات التي تستوجب تدخل الجهات القضائية المختصة لردع المتدخل المخالف مهما كانت صفته.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لما سبق ذكره، فإن مفهوم الإلتزام بالمطابقة لم يعد يقتصر على ما كان عليه سابقا، بحيث أصبح يتماشى مع التطورات التي شملت مجال الإنتاج، لتوفير ذلك القدر الكافي من المنتجات التي تحقق رغبات جمهور المستهلكين في إطار ما أقره القانون.

لكن من جهة أخرى نجد أن كثرة وتنوع المنتجات المعروضة في السوق قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الجزائري، وذلك راجع لعدم مطابقتها للمواصفات التي أقرها المشرع بموجب القانون 09-03، ولذا كان من الضروري وضع آليات تضمن تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من الأخطار التي قد تمس بصحته وأمنه.

حيث قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الضمانات التي ألزم بموجبها المتدخل بالقيام بالرقابة على منتجاته قبل عرضها للإستهلاك، وهذا ما نستخلصه من نص المادة12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا مجموعة المواد التي خول بواسطتها سلطة القيام بالرقابة للأعوان المختصون بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولم يكتفي بذلك وإنما وضع مجموعة من الجزاءات المترتبة على مخالفة المتدخل للإلتزام المفروض عليه، بحيث أقر مجموعة من الجزاءات في مختلف القوانين والتي نذكر من بينها قانون العقوبات الجزائري والذي أحال له معاقبة المتدخل الذي يقوم بالغش في المنتوج، وكذا القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي أقر بموجبه معاقبة المتدخل الذي يقوم بإشهار منتوجه بطريقة تخدع المستهلك الجزائري مسببا لها الضرر جراء إستهلاكه لهذا المنتوج.

الخاتمة

1. نتائج البحث:

من خلال الدراسة التي قمنا بها تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

أ. عدم إلغاء المواد المتعلقة بالقانون89-02 المُلغى من المراسيم المُنظِمة لموضوع المطابقة، و إستبدالها بمراسيم جديدة تتماشى مع القانون 09-03 المعدل والمتمم، أدى إلى وجود لبس في بعض المفاهيم التي لم يضع لها المشرع لحد الساعة تعريف شامل لها كالرغبات المشروعة، وكذا المقصود بكل من الغلق الإداري للمحلات التجارية وتوقيف النشاط بحيث أن هناك تقارب بين المفهومين.

ب. أن المشرع الجزائري قد جعل اللوائح الفنية إجبارية بينما المواصفات غير إلزامية مما يؤدي الى تهرب المتدخلين من إلتزاماتهم دون وجود مخالفة قانونية لردعهم، وبالتالي لابد من فرض المواصفات أيضا.

ج. المشرع الجزائري قد قصد بالمنتوج بموجب القانون 09-03 كل سلعة أو خدمة وقد إستخدم في عدة مواضع المنتوج المستورد بالرغم من أنه لا وجود للخدمات المستوردة.

د. صعوبة نقل بعض المنتجات من النوع الخاص إلى المخابر الخاصة بإجراء التحاليل، بحيث يمكن تعرضها للتلف.

هـ. في الأخير نجد أن العقوبات المنصوص عليها في مجال مطابقة المنتوج، عبارة عن غرامات مالية بسيطة وليست بالقدر الكافي لردع المتدخل المخالف، خاصة مع سهولة إرتكاب هذه الجرائم بسبب تطور الوسائل المساعدة كالذكاء الاصطناعي، ونخص بالذكر الجرائم التي تمس بالدرجة الأولى وبشكل مباشر بصحة وسلامة المستهلك الجزائري والتي تسبب له الضرر.

2. الإقتراحات:

لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الجزائري نقترح أن يتم:

أ. زيادة قيمة الغرامات المالية المفروضة على كل متدخل مخالف للإلتزام بمطابقة المنتوجات.

ب. تعديل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك أو إلغاؤه وسن قانون جديد شامل لجوانب جديدة من المخالفات كونها تتطور ولا يوجد قانون يعاقب عليها، كالمصاحف التي طُبعت بألوان غير لائقة وحتى الملابس التي تحتوي على شعارات وأسماء لا تتوافق مع الدين الإسلامي.

ج. إستحداث مخابر متنقلة لتسهيل مهمة الكشف عن المنتوج في وقت وجيز.

د. تعزيز الأمن والوسائل لمصالح الرقابة والتي تساعدهم في أداء مهامهم خاصة مع التطور التكنولوجي.

هـ. الإكثار من فعاليات حماية المستهلك لأجل تعزيز الثقافة الإستهلاكية لدى الجمهور وهذه أهم خطوة لا بد من التركيز عليها نظرا لنقص المعرفة الاستهلاكية التي يعاني منها المجتمع.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية باتنة
مديرية التجارة
رقابة الجودة
وقمع الغش

محضر اقتطاع عينات

قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989
المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم [ ]

محضر مؤرخ في .....
اقتطاع .....
تم تحت رقم .....
عند السيد .....
.....
بـ .....
.....

في عام الف وتسعمائة .....

و في يوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعون اسفله : .....

وعند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) .....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) .....

قمنا باقتطاع ثلاثة (03) عينات مماثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3) .....

من حصة تقدر بـ (4) .....

تعمل (5) .....

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المعددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير 1990 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990 ،وقمنا بختمه مع ذكر البيانات والارقام المذكورة اعلاه.

1) الاسم ، اللقب ، النسل المهنة ، السكن واقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع - اذا تم الاقتطاع اثناء الطريق اذكر المكان واسماء وعناوين الاشخاص المكتوبين على وسيلة النقل او على سفر الشحن كمرسل اومرسل اليه

(2) حدد هوية الشخص المسموع

(3) بين بدقة تسمية المنتوج

(4)اذكر كمية الحصة الرقم الاقتطاع منها وكيفية عرضها

(5) البطقات ، العلامات ، الاسعار المذكورة واذا اقتضى الامر الملصقات الجداول ، الاعلانات الموجه الى المستهلك في المنشاة

نموذج ا 03

الملحق رقم 01

طبقا للمادة 14 من المرسوم إقترحنا ترك إحدى العينات بين أيدي السيد.....

.....

(6) قبل او رفض

الذي (6) ..... للإيداع

بعد إستجواب المعني حول طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج المقتطع وحول قيمة العينات المقتطعة، صرح لنا السيد : .....

.....

بما يلي :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضر للسيد.....

صرح لنا بأنه لايضيف ولايحذف أي شيء مما سبق وقد (6) .....

الإمضاء معنا.

قد سلمنا للمعني وصل إقتطاع العينات بقيمة .....دج تمثل قيمة العينات المقتطعة ويحمل رقم .....

المعنى

الأعوان المحررون

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية .....

رقـابـــة الجـــودة
وقمـــع الغـــش

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقـم

محضـــر اقتطـاع عينـة واحـدة

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430
الموافق 25 فبراير سنة 2009
يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

محضر مؤرخ في .....
اقتطـــاع .....
تحت رقـــم .....
عند السيد .....
.....
.....
.....

في عام الفين .....
و في يوم ..... على الساعة .....
نحن الموقعون اسفله : .....
.....
.....
.....

عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) .....
.....
.....
.....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) .....
.....
.....
.....

قمنا باقتطـاع عينـة واحـدة ممثلة للمنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3)
.....
.....
.....

من حصة تقدر بـ (4) .....
.....
.....
.....

تعمل (5) .....
.....
.....
.....

قمنا باقتطاع عينة واحدة للاسباب التالية (6) .....
.....
.....
.....
.....

1) الاسم ، اللقب ، النسل المهنة ، السكن والاقامة للشخص الطبيعي او المعنوي الـذي تم عنـده الاقتطـاع - اذا تم الاقتطاع اثناء الطريق اذكر المكان والاسماء وعناوين الاشخاص المكتوبين على وسيلة النقل او على سفر الشحن كمرسل ومرسل اليه

(2) حدد هوية الشخص المسموع

(3) بين بدقة تسمية المنتوج

(4)اذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها وكيفية عرضها

(5) البطاقات ، العلامات ، الاسعار المذكورة واذا اقتضى الامر الملصقات الجداول ، والاعلانات الموجه الى المستهلك في المنشاة

(6) حدد اسباب اقتطاع عينة واحدة منتوج سريع الفساد ، كثرة الوزن كمية قليلة ، بسبب حجمه وبعده ،بسبب قيمته ، بسبب طبيعته

نموذج 01

الملحق رقم 02

(7) اذكر الكمية المقتطعة

تم الاقتطاع وفق الشروط المحددة في المواد المشار اليها اعلاه للمرسوم رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 ويتكون من (7)

في حالة الاقتطاع بغرض التحليل الميكروبيولوجي يجب تطبيق احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 14 يوليو 1990 المتضمن تحديد كيفيات اخذ العينات ونماذج استمارات مرآقبة الجودة وقمع الغش.

هذه العينة الوحيدة ختمت مع رسم يعمل الرقم السابق ذكره

بعد استجواب المعني حول طبيعة تركيب ومصدر المنتوج موضوع الاقتطاع وحول

بما يلي:

(8) قبل او رفض

بعدقراءة هذاالمحضر السيد

صرح لنا بانه لايضيف ولايحذف اي شيء مما سبق وقد (8)

الامظاء معنا

قد سلمنا للمعني وصل اقتطاع بقيمة دج تمثل قيمة العينة المقتطعة التى تعمل رقم

المعنى

الاعوان المحررن

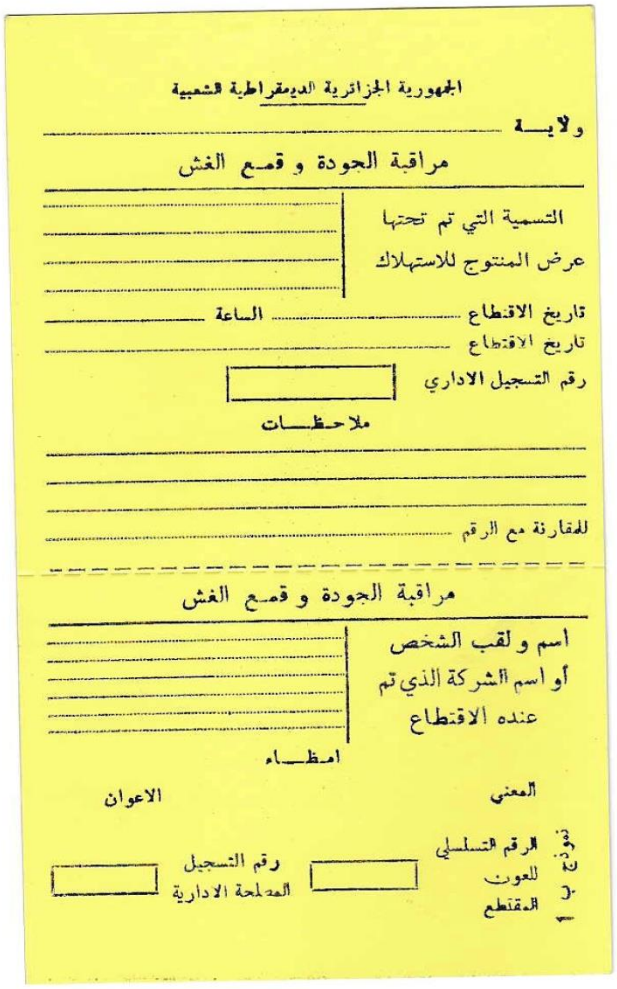

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

مراقبة الجودة و قمع الغش

التسمية التي تم تحتها عرض المنتوج للاستهلاك

تاريخ الاقتطاع ..... الساعة .....

تاريخ الاقتطاع .....

رقم التسجيل الاداري

ملاحظـــات

للمقارنة مع الرقم .....

مراقبة الجودة و قمع الغش

اسم و لقب الشخص أو اسم الشركة الذي تم عنده الاقتطاع

امضـــاء

المعني

الاعوان

رقم التسجيل المصلحة الادارية

الرقم التسلسلي للعون المقتطع

الملحق رقم03

الملاحظـات

علامـــة خاصة

التحاليل المطلوبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

مديرية التجارة لولاية باتنـــــة

رقم : م ت ب/...../ م ح م ق غ /.....

محضر معاينة ضبط مطابقة منتوجات مستوردة على مستوى المخازن

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

(المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المعدل و المتمم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش)

في عام ..... في اليوم ..... من شهر ..... على الساعة .....

قمنا نحن الموقعون أسفله: ..... .

أعوان قمع الغش المقيمين إداريا: .....

بعملية مراقبة و متابعة عملية اعادة مطابقة منتوجات مستوردة تمثل في ..... على مستوى مخازن الشركة ..... الكائنة ..... الحاملة للسجل التجاري رقم ..... المؤرخ في ..... عن المركز المحلي للسجل التجاري.

المستغلة من طرف السيد (مسير الشركة) : ..... أين تكلمنا مع السيد: ..... بصفته .....

الحامل لـ ب.ت.و / ر.س: رقم : ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن بلدية: .....

الساكن: .....

المولود(ة) بتاريخ ... .إبن: ....و ابن: .....

نتائج المعاينة الميدانية

حيث من خلال المعاينة العينية الدقيقة للمنتوجات محل إعادة المطابقة اتضح بأن المعني قام بإضافة تاريخ نهاية الصلاحية عن طريق الرش بالحبر على كل الوحدات لكمية تقدر بـ ..... و بقيمة مالية تقدر بـ ....

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر و قبل (~~رفض~~) التوقيع معنا السيد(ة) ..... مسير الشركة.

الأعوان المحررون **المعني**

الملحق رقم04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بـاتنـــة

مـديـريـة الـتـجـارة

رقابة الجودة و قمع الغش

محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430
الموافق 25 فبراير سنة 2009
يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم

محضر محرر ضد _____

_____

بـ _____

_____

تحت رقم _____

_____

(1) الاسم، اللقب، النسل المهنة، السكن أوإقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم هذه السحب -إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق أسماء و عناوين الأشخاص المذكورة على وثائق الشحن كمرسل ومرسل إليه .

(2) حدد هوية الشخص المسموع

(3) حدد طبيعة الاجراءات

نموذج : م س م :

في عام الفين و _____

و في يوم _____ على الساعة _____

نحن الموقعون اسفله : _____

_____

_____

_____

عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) _____

_____

_____

_____

_____

حيث كنا وتكلمنا مع (2) _____

_____

_____

قمناء بـ (3) _____

_____

_____

_____

_____

الملحق رقم05

السيد : _____ صرح لنا بمايلي

خاصة فيمايخص طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج : _____

بعد قراءة هذا المحضر للسيد _____

صرح لنا بانه لا يضيف و لايحذف أي شيء مما سبق وقد (4) _____

(4) قبل أو رفض الامضاء معنا

المعنى الاعـوان المحررون

تنبيه في حالة الحجز أو الإتلاف تترك مراجع هذ المحضر للمعنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية المنافسة و الأسعار
برج الفولة باتنة
ولاية .....
رقابة الجودة و قمع الغش

مرفق رقم ..... تابع للحضر المؤرخ في .....
ضد السيد .....
(إسم و لقب الحائز)

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للإستهلاك

المراجع المسجلة على الملصقات، الجرود....	ذكر تسمية المنتوجات المسحوبة	الكميات (العدد الطول الحجم الوزن إلخ ...	ثمن بيع الوحدة	قيمة المجموع
			قيمة مجموع للمنتوج المحجوز ...	

المعني

الأعوان المحررون

نموذج ج.ج.م

الملحق رقم06

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية باتنة
مديـرية التجـارة

رقـابـة الجـودة
وقمـع الغـش

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم

محضر مؤرخ في:.....

محرر ضد السيـــد: .....

.....

بـ : مديرية التجارة لولاية باتنة

.....

.....

(1) اذكر نوع النشاط

(2) حدد العنوان

(3) حدد هوية الشخص المسموع

نموذج: م

مـــحـــضـــر

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430
الموافق 25 فبراير سنة 2009
يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

في عام ألفين .....

وفي يوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

عند قيامنا بمراقبة النشاط (1) : .....

الكائن (2).: .....

المستغل من طرف السيد : .....

المولود في .....بـ.....

ابن : .....و .....

الساكن : .....

حامل السجل التجاري رقم: ..... بتاريخ بداية النشاط:.....

المسلم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري فرع باتنة .....

حيث كنا وتكلمنا مع السيد (3) : ...المعني بالأمر.....

لاحظنا مايلي : بيع منتوج مودع لضبط المطابقة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبهذه التصرفات فان المعني بالأمر يعد مخالفا لأحكام المادة (79- 80) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمؤرخ في 2009/02/25، وعليه قمنا باستدعاء المعني بالأمر للحضور الى مصالحنا بواسطة استدعاء رسمي يحمل رقم: .....قصد ابلاغه بالمخالفة المنسوبة اليه و ادراج أقواله، فحضر و قبل امضاء هذا المحضر المحرر ضده بمخالفة بيع منتوج مودع لضبط المطابقة .

الملحق رقم07

صرح لنا السيد .....

المولود في .....

ابن.....

المهنة.....

المقيم بـ .....

بما يلي: أن السلعة ..... الناقصة من الحمولة الاجمالية هي متواجدة حاليا على مستوى مستودعات ..... هي مبعثرة، و انا مستعد لإحضارها من اجل اتمام عملية اعادة ضبط المطابقة.

/

وصرحنا للسيد :.....

أننا نحرر له محضرا و ذلك للمخالفة (ت) (4)

(4) اذكر المخالفة (ت) و النصوص المناسبة

بيع منتوج مودع لضبط المطابقة وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (79-80) من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعاقب عليها بنفس المادة من نفس القانون المذكور أعلاه.....

بعد قراءة هذا المحضر صرح لنا السيد .....

بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق

وقد (5)..... الإمضاء معنا

(5) قبل أو رفض

المعني

الأعوان المحررون

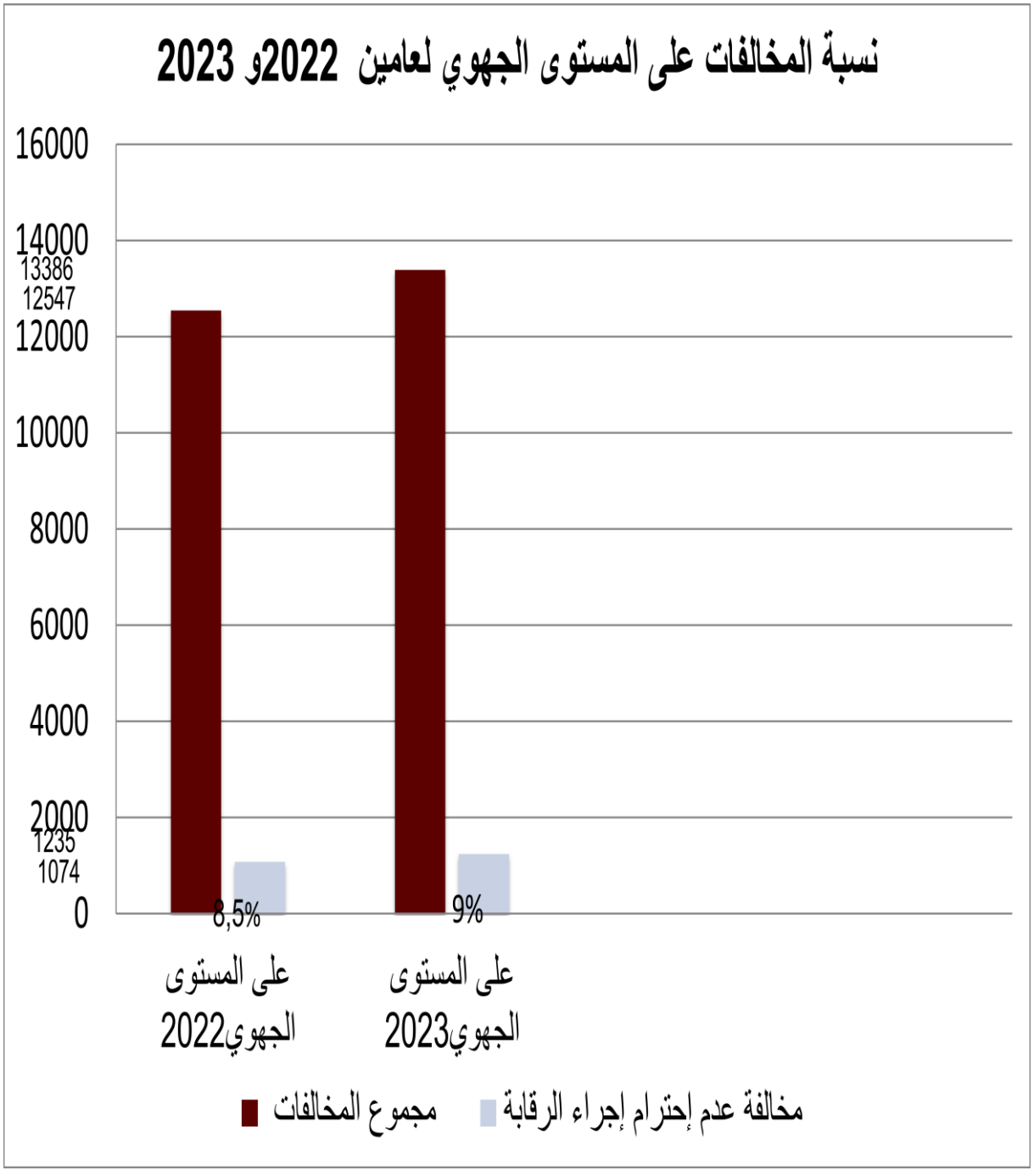

الملحق رقم08

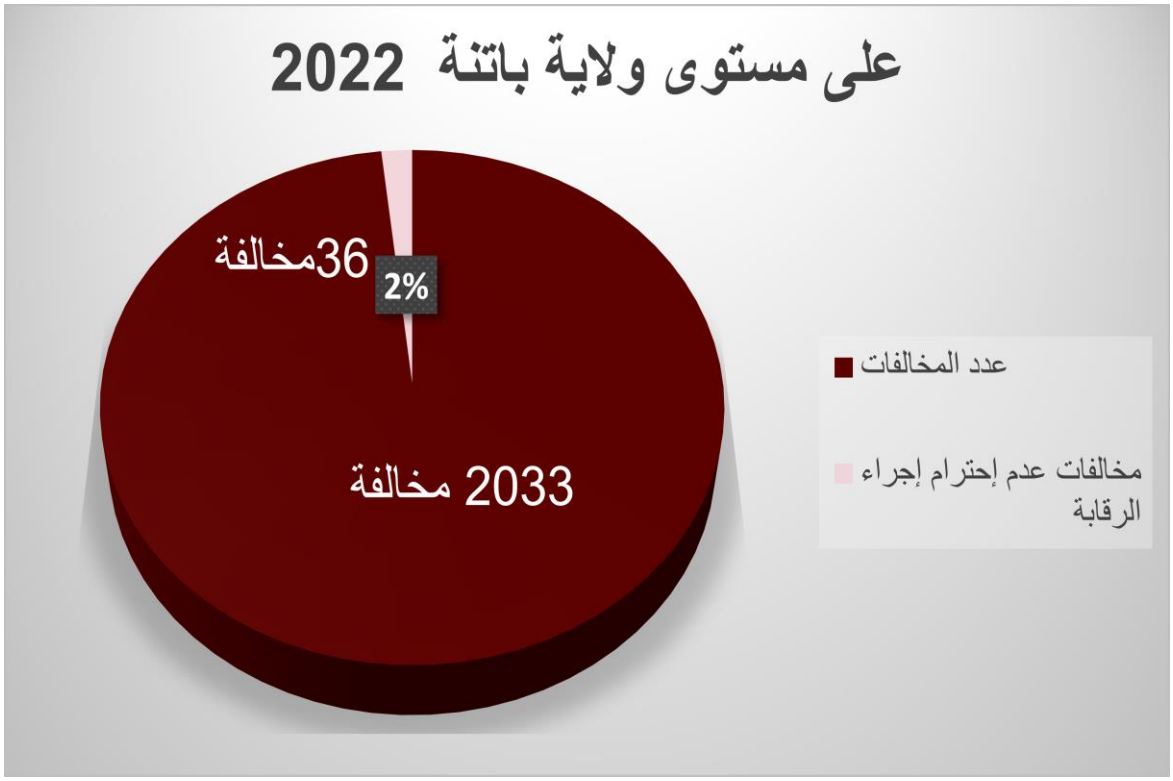

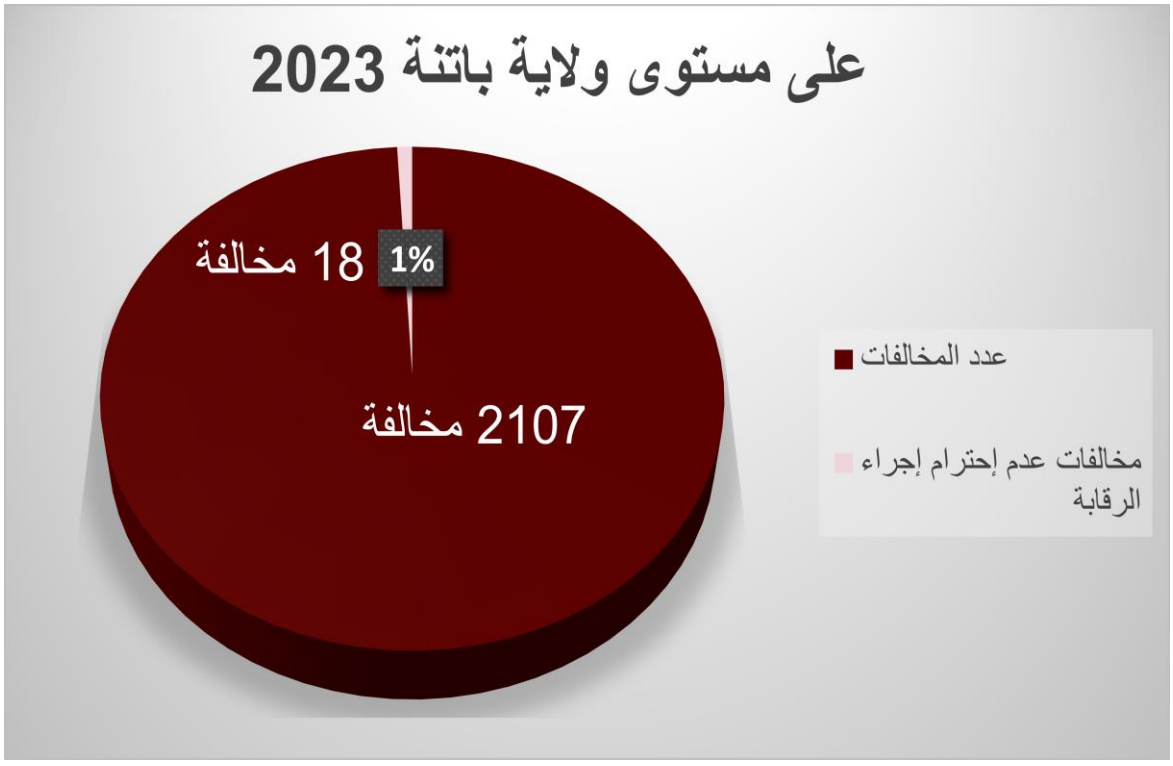

الملحق رقم09

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ أولا: قائمة المصادر

I. النصوص التشريعية

1. الأمر 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 20جويلية 2003)، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-15 المؤرخ في 15 جويلية2015، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جويلية 2015).
2. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/06/27)، المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06 المؤرخ في 2010/08/15، (الجريدة الرسمية 46 المؤرخة في 2010/08/18).
3. القانون رقم 04-04، المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، (الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة لسنة 2004)، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08)، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 16-04، المؤرخ في 06/19/ 2016، (الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2016).
6. القانون 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع 28، مؤرخة في 2018/06/16.

   القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، (الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).
7. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975) المعدل والمتمم.

II. **النصوص التنظيمية**

1) المرسوم التنفيذي رقم 05- 464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره،(الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم16-324،(الجريدة الرسمية العدد 73المؤرخة في2016/12/15).

2) المرسوم 05- 467، المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، المؤرخ في 2005/12/10،الجريدة الرسمية الصادرة ب 2005/12/11.

3) المرسوم التنفيذي17-62، المؤرخ في 2017/02/07، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر،ع9، 2017/02/12.

4) المرسوم التنفيذي39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 جانفي1990، (الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة سنة 1990) المعدل والمتمم.

5) المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

❖ **ثانيا: قائمة المراجع**

I. **الكتب**

1. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط. الأولى، 2015.

2. أمال بوهنتالة، **حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم**، دار الإحسان للنشر والتوزيع، باتنة – الجزائر، ط الأولى، ماي 2022.

3. زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ،2017.

4. علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

5. فاتن حسين حوى، **الوجيز في قانون حماية المستهلك**، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا"، د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط ،2010.

6. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2006.

II. المقالات العلمية

1. أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، "**الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري**، "مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي"، المجلد9، العدد1، مارس2022.

2. أمينة بوطالب، **التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية**، " مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية "، م4، ع2، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، تبسة،2020.

3. بن لحرش نوال، **الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك**، "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، العدد 3، قسنطينة، ديسمبر2017.

4. دليلة معزوز، **الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية**، " مجلة معارف "، ع17، 17 ديسمبر 2014.

5. ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، م4، ع2، البليدة 2.

6. رضوان قرواش، **مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري،**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، م5، ع1، سطيف، 30-06-2014.

7. سارة عزوز، **الإلتزام بمطابقة المنتوج بين النصوص القانونية وتأثير تكنولوجية الناتو،** "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، المجلد 08، العدد02، باتنة (الجزائر) ،2023.

8. سعاد بلحورابي. ربيعة صبايحي، **دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك،** "مجلة معارف"، م 17، ع 1، تيزي وزوو، الجزائر، جوان 2022.

9. سكينة زهرة، **الإلتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية،** 18-05،"المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية" ،م 1،ع2، س2021.

10. سيف الدين رحالي، **إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك،** "دائرة البحوث والدراسات القانونية وسياسية"، م 5،ع1، 2021/01/31.

11. صافية إقلولي ولد رابح، **حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03،** " مجلة الحقوق والحريات "، العدد 4، تيزي وزو- الجزائر، أفريل 2017.

12. عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية،** "مجلة الحقوق والحريات "، ع4، تبسة، أفريل 2017.

13. علاوة هوام، سارة عزوز، **الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة**، "مجلة الحقوق والحريات"، العدد4، باتنة، أفريل 2017.

14. فهيمة قسوري، **إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09**، "مجلة الاجتهاد القضائي"، ع 14، 2017/03/16.

15. كهينة قونان، **صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة"، المجلد08،العدد02، تيزي وزوو.

16. كهينة قونان، **العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري،" مجلة القانون والمجتمع** "، م9، ع1 -تيزي وزو- الجزائر 2021.

17. مختار بولعراس، **الإجراءات الردعية عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في العقد الإلكتروني**، "المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية "،م1،ع1، أدرار، جوان 2017.

18. مختار بولعراس، كمال كيحل، **المسؤولية العقدية عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري**، " مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية "، م7، ع2 أدرار، 2018.

19. مختارية حلحال، **ميكانيزمات رقابة الجودة وقمع الغش حتمية للأمن الاقتصادي**، "مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية "، المجلد05، العدد 02، معسكر،2022.

20. منال بوروح، **حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة**، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، الجزائر1.

21. نوال مجدوب، الإلتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك، "مجلة أفاق للعلوم"، م6، ع3، مغنية (الجزائر)،2021.

22. هانية براهيمي، **جزاء الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتجات،" مجلة البحوث في العقود"**، العدد03، د.س. ن.

23. هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائية – "مجلة المفكر"، ع13، بسكرة، د.س.ن.

III. الرسائل العلمية

- **أطروحات دكتوراه**

1) سلوى قداش، **الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الإستهلاك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د) تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1- الحاج الأخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، س. ج 2019/2018.

2) مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1، 2020/2019.

- **مذكرات الماجستير**

1. زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.
2. مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة،27-01-2015.

IV. الملتقيات

1) حمزة شلوفي، **الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس،2019.

2) صورية غربي، **مدى فعالية دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك في الجزائر**، الملتقى الوطني الثاني، جامعة احمد دراية -أدرار،03-06-2014.

3) عثمان علام، سعود علام، **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك**، الملتقى الوطني الثاني، جامعة احمد دراية، أدرار،3 جوان 2014.

V. المقابلات

1. ز. نادية، مكتب التفتيش، المديرية الجهوية للتجارة – باتنة، 6 ماي 2024.

VI. المواقع الإلكترونية

"السحب الفوري" لمنتجات تونة معلبة من أسواق الجزائر:

https://www.maghrebvoices.com/algeria/2023/08/23،15:10.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإلتزام بمطابقة المنتوجات.....6

المبحث الأول : مفهوم الإلتزام بالمطابقة..... 6

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالمطابقة وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى 6

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالمطابقة.....6

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزامات الأخرى 7

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإلتزام بالمطابقة.....9

الفرع الأول : النطاق الموضوعي للإلتزام بالمطابقة.....9

الفرع الثاني : النطاق الشخصي للإلتزام بالمطابقة 11

المطلب الثالث: صور المطابقة 14

الفرع الأول: المطابقة الوصفية.....14

الفرع الثاني: المطابقة الكمية.....15

الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية 16

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة..... 16

المطلب الأول:الإلتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القياسية و اللوائح الفنية 17

الفرع الأول: مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية.....17

الفرع الثاني:اللوائح الفنية.....22

المطلب الثاني:الإلتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة والمعايير الخاصة.....23

الفرع الأول: الرغبات المشروعة 23

الفرع الثاني:المعايير الخاصة بالمطابقة 24

خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني: آليات تكريس الإلتزام بمطابقة المنتوجات.....32

المبحث الأول: مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج 32

المطلب الأول: الرقابة الذاتية.....32

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية للمنتج 32

الفرع الثاني: الرقابة الإجبارية للمستورد والموزع.....34

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أو المستمرة.....35

الفرع الأول: أعوان قمع الغش 35

الفرع الثاني: باقي الأعوان.....41

المبحث الثاني:الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات..... 43
المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الإداري 44
الفرع الأول: عقوبات ذات طابع وقائي 44
الفرع الثاني: عقوبات ذات طابع ردعي.....48
المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الجزائي.....50
الفرع الأول: الجزاءات المقررة بموجب قوانين خاصة.....51
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات 53
خلاصة الفصل الثاني..... 59
الخاتمة.....61
الملاحق.....65
قائمة المصادر والمراجع.....80
الفهرس.....

الملخص: تعتبر عقود الإستهلاك من العقود التي نظمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية متنوعة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها، وقد إلتزم المشرع بتوفير حماية أكبر للمستهلكين في هذا المجال ولتلبية هذه الحاجة تدخلت الدولة في العمليات الاقتصادية لضمان التوازن بين أطراف عقد الإستهلاك، ونظراً لكثرة الطلب أصبح من الضروري تسليط الضوء على دور القضاء في تطبيق هذه القواعد المحددة والاستثنائية بما يضمن حماية جميع أطراف العلاقة التعاقدية. ولهذا السبب صدر القانون رقم 09-03 لحماية المستهلكين، حيث حدد بعض الإلتزامات والمسؤوليات للأطراف المتعاقدة بهدف حماية المستهلك. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون على وجوب تقديم معلومات معينة للمستهلك تمكنه من اتخاذ قرار مستنير. كما تنص المادة 12 على ضرورة التأكد من الطبيعة التجارية للمنتج، بما يضمن أن يكون المستهلك على علم كامل بجميع المعلومات ذات الصلة قبل الشراء. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد القانون على أهمية حقوق المستهلك في السلامة والصحة. ولضمان هذه الحقوق، وضع المشرع التدابير والعقوبات التي يجب تطبيقها في جميع الأحوال. كما أن هناك حالات يعتبر فيها العرض خاصا، وله قواعد محددة تشمل العقوبات وسلطة الجهات المختصة بتنفيذها، بما يضمن حماية المستهلك وتنفيذ كافة أحكام القانون

الكلمات المفتاحية: الحماية، الإستهلاك، التوازن العقدي، الرقابة، مستهلك، متدخل

Abstract: Consumer contracts are among the contracts that the Algerian legislator has addressed with various and specific legal texts, aiming to regulate the legal relationship between the parties. The legislator has committed to providing greater protection for consumers in this field. To meet this need, the state has intervened in economic operations to ensure balance. Given the high demand, It has become necessary to highlight the role of the judiciary in applying these specific and exceptional rules, ensuring the protection of all parties in the contractual relationship. For this reason, Law No. 03/09 was enacted to protect consumers, specifying certain obligations and responsibilities for the contracting parties with the aim of consumer protection. The Algerian legislator, in Article 11 of the law, stipulates the obligation to provide certain information to the consumer, enabling them to make an informed decision. Article 12 also states the necessity of confirming the commercial nature of the product, ensuring that the consumer is fully aware of all relevant information before purchase. Additionally, the law emphasizes the importance of consumer rights to safety and health. To guarantee these rights, the legislator has established measures and penalties to be applied in all circumstances. There are also cases where the offer is considered special, with specific rules including penalties and the authority of competent authorities to enforce them, ensuring consumer protection and the implementation of all provisions of the law.

Key Words :protection , consumption , product conformity , consumer , interfering .